

التحقيق في نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني
—دراسة تحليلية مقارنة—

An Analytical Comparative Study on the Attribution of the Book "Al-Makhārij fī al-Ḥiyāl" to Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybānī

جمعي بومدين^{1*} الأستاذ المشرف: أ.د. حاج عيسى محمد²

¹ قسم العلوم الإسلامية — جامعة تلمسان — boumedienedjemai@gmail.com

² قسم العلوم الإسلامية — جامعة تلمسان — hadjaissa@islahway.com

تاريخ القبول: 2026/05/25

تاريخ الاستلام: 2025/07/30

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، أحد أبرز أئمة الفقه في المدرسة الحنفية. وقد تباينت آراء العلماء والباحثين في إثبات هذه النسبة أو نفيها، فذهب فريق إلى إثباتها مستنديين إلى أقوال كبار تلامذة الإمام، وفهارس الكتب القديمة، وتوافق مضامين الكتاب مع منهجه الفقهي، بينما أنكروها آخرون، مشيرين إلى ضعف السند، أو ورود الإنكار من تلاميذ كبار، أو عدم ذكر الكتاب في بعض المصادر التراثية. ووسط هذا الخلاف، ظهرت محاولة للجمع بين القولين بالتمييز بين نسختين مختلفتين للكتاب. وقد سعى البحث إلى دراسة هذه الآراء والأدلة من خلال منهج نقدي مقارن، خلص في نهايته إلى ترجيح صحة نسبة أصل الكتاب إلى الإمام محمد بن الحسن، مع التحفظ على احتمال دخول زيادات أو تصرفات عليه في مراحل لاحقة. كما أبرزت مجموعة من الضوابط المنهجية للتعامل مع نسبة المؤلفات التراثية. ويأمل الباحث أن يسهم هذا الجهد في ضبط النسبة، وتطوير التعامل العلمي مع التراث الفقهي.

كلمات مفتاحية: الحيل الفقهيّة — محمد بن الحسن الشيباني — كتاب المخارج في الحيل — نسبة

التأليف — المذهب الحنفي .

Abstract:

This study explores the attribution of the book “Al-Makharij fi al-Hiyal” to Imam Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani, a prominent jurist in the Hanafi school. Scholars and researchers have differed on the authenticity of this attribution. Some affirmed it based on early testimonies from the Imam’s students, classical bibliographies, and the thematic consistency of the book with the Imam's legal methodology. Others rejected it due to weak transmission chains, explicit denials by notable students, or its absence in key traditional sources. A third view attempted to reconcile both positions by suggesting that different versions of the book may exist. The research adopts a critical comparative approach, analyzing all evidence in detail, and concludes that the core content of the book can reasonably be attributed to Imam al-Shaybani, while acknowledging the possibility of later additions or editorial modifications. The study concludes with methodological principles to guide future scholarship on the authentication of classical Islamic works.

Keywords: Legal stratagems – Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani – Al-Makhārij fī al-Ḥiyāl – Authorship attribution – Hanafi school .

*جمعي بومدين

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فإنّ التأليف في علم الفقه قد بدأ في وقت مبكر من تاريخ الأمة، وكان ممن سبق إليه في القرن
الثاني الهجري: الإمام مالك، ومحمد بن الحسن الشيباني، والشافعي، وغيرهم من أعلام ذلك العصر، وقد
تميزت تلك المؤلفات بتفاوت درجات شهرتها وثبوت نسبتها إلى مؤلفيها؛ فمنها ما اشتهرت نسبتها وثبتت
كـ"الموطأ" للإمام مالك، ومنها ما وقع الخلاف حول نسبته.

ومن الكتب التي ألفت في ذلك العصر - كما يرى كثير من الباحثين - كتاب "المخارج في الحيل"
المنسوب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله -، وكتاب "الحيل" المضمّن في كتاب "الأصل"،
وهما من المؤلفات التي كانت ولا تزال محل جدل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين حول صحة نسبتها إلى
الإمام، وهو ما يوجب التثبت والتحقيق.

ولما كنْتُ بصدد البحث في موضوع الحيل الشرعية، رأيت من الضروري التوقف عند مسألة نسبة
كتاب "المخارج في الحيل"، وتتبع أقوال العلماء فيها، سعياً للوصول إلى القول الراجح في نسبته إلى الإمام
محمد بن الحسن الشيباني، وقد انطلقت في هذا البحث من الإشكالية الآتية: ما القول الراجح في نسبة
كتاب "المخارج في الحيل"؟ هل هو من تأليف أبي يوسف، أم محمد بن الحسن، أم أنه منحول لا تصح
نسبته إلى أحد، كما هو الشأن في الكتاب المدرج ضمن "الأصل"؟ وما العلاقة بين هذا الكتاب، وكتاب
الحيل الموجود ضمن الأصل؟

ولا يخفى ما لهذا التحقيق من أهمية في سياق البحث الفقهي المعاصر، سواء من جهة التأريخ لعلم
الفقه وفنونه، أو من جهة مدى صلاحية اعتماد هذا الكتاب في الدراسات المعاصرة، خاصة تلك التي
تناول قضايا المعاملات المالية والبنكية، تأصيلاً وتطبيقاً.

وتهدف هذه الدراسة إلى تتبع آراء العلماء والمؤرخين في مسألة نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، واستقصاء حجج المثبتين والنافين على حد سواء، وذلك في محاولة للوصول إلى القول الراجح في هذه المسألة بإذن الله تعالى.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة، فلم أعثر - بحسب ما تيسر لي الاطلاع عليه - على دراسة مستقلة تناولت هذا الموضوع بشكل شامل، وإنما وجدت إشارات متفرقة في هوامش بعض كتب التراجم أو في ثنايا الدراسات التي تناولت موضوع الحيل الفقهية بوجه عام.

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي (التوثيقي) من خلال جمع النصوص والوثائق المتعلقة بالقضية، ومقابلتها وتحليلها نقدياً، كما وظفت المنهج المقارن في عرض الأقوال المختلفة ومناقشة أدلتها وموازنتها، بغرض ترجيح الرأي الراجح بدلالته وقوته العلمية.

أما هيكلية البحث، فقد جاءت في عنصرين اثنين:

1. في التعريف بالإمام محمد بن الحسن الشيباني، وكتاب الحيل والخلاف في نسبته.

2. في ذكر أدلة كل فريق، ومناقشتها ثم الترجيح بينها.

1 التعريف بمحمد بن الحسن الشيباني والكتاب الحيل والخلاف في نسبه

1.1 التعريف بمحمد بن الحسن الشيباني.

كان الشيباني من أذكي فقهاء عصره، جمع بين الرواية والدراية، وأشاد به كبار الأئمة، حتى قال أبو عبيد: "ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن"⁽¹⁾، وقد رأينا من الضروري أن نفتح هذا البحث بترجمة موجزة للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تعرّف بمكانته العلميّة وتسَلّط الضوء على الجوانب التي تساعد على فهم أثره في الفقه الحنفي، وتميّزه في مجال التصنيف، ولا سيما كتاب "الحيل"، وقد ركّزنا فيها على العناصر التي تخدم غرض البحث، كالتعريف بمشايقه وتلاميذه، وكتايبه "الأصل" و"الحيل".

1.1.1 اسمه ومولده ووفاته .

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، يكنى أبا عبد الله⁽²⁾، وقد نُسب إلى بني شيبان، وأكثر العلماء على أنها نسبة ولاء⁽³⁾، وقيل: نسبة نسب⁽⁴⁾، وُلد بالكوفة⁽⁵⁾، واختلف في سنة ولادته، فقيل: سنة 131هـ، وقيل: 132هـ، وقيل: 135هـ، والأرجح الأول⁽⁶⁾.

توفي بالري سنة 189هـ، عن 58 سنة، وفي اليوم نفسه توفي الكسائي، فقال هارون الرشيد : "دفنت الفقه والنحو في يوم واحد"⁽⁷⁾.

¹ / الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 561/2، تحقيق بشار.

² / القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 42/2.

³ / اللكنوي، التعليق المجد على موطأ محمد، 114/1.

⁴ / السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، ص34.

⁵ / علي القاري، الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، 249/1.

⁶ / اللكنوي، مقدمة الهداية شرح بداية المبتدي، 44/1.

⁷ / ابن سعد، الطبقات الكبرى، 337/7، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص238، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 136/9.

2.1.1.1 مشايخه.

تلقى العلم على كبار العلماء، نذكر أشهرهم ومن سيرد ذكرهم في البحث مرتبين حسب تواريخ وفياتهم :

- 1-الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت (ت: 150هـ): سمع خلقا من التابعين؛ كعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما، وروى عنه الجَمّ الغفير⁽⁸⁾. جالس الإمام محمد بن الحسن أبا حنيفة وسمع منه، فقد ذكرت المصادر أنه حضر مجلس أبي حنيفة سنتين أو أكثر، وأنه صحبه وأخذ عنه الفقه⁽⁹⁾
- 2-الحسن بن عمارة الكوفي(ت:153هـ): كان فقيهاً وقاضياً ببغداد زمن المنصور، وله رواية عن عدد كبير من المحدثين، وقد روى عنه كبار الرواة، إلا أنه كان ضعيفا متهما في الحديث وقد اتفق المحدثون على ترك حديثه. رغم صلاحه في نفسه⁽¹⁰⁾.
- 3-مسعر بن كدام الهلالي الكوفي، أبو سلمة(ت:153هـ)، من أئمة التابعين، الحافظ المتقن وشيخ العراق، روى عن أعلام التابعين مثل: قتادة، عمرو بن مرة، عدي بن ثابت، وأبي إسحاق السبيعي. ومن تلاميذه: سفيان بن عيينة، ووكيع، ويحيى القطان، وابن المبارك. وكان مثالا في الورع والعلم والزهد⁽¹¹⁾.
- 4-مالك بن مغول البجلي (ت: 158هـ)، الإمام الثقة الكوفي، من رواة الحديث المشهورين، روى عن كبار التابعين كالشعبي ونافع وعطاء، وروى عنه شعبة والثوري وابن عيينة وغيرهم، واتفق الأئمة على توثيقه. كان زاهداً صالحاً، ومن علماء الكوفة الأجلاء، وقد بلغ حديثه نحو مئة حديث⁽¹²⁾ .
- 5-شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، أبو بسطام (ت: 160هـ)، أحد أئمة الحديث، وُلد بواسط وسكن البصرة صغيراً. أخذ عن أيوب السختياني، وقتادة، وسماك بن الوليد، وروى عنه أعلام

⁸ / القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 55/1.

⁹ / الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص135.

¹⁰ / المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 266/6.

¹¹ / الذهبي، سير أعلام النبلاء، 163/7.

¹² / المرجع السابق 174/7.

كعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي. وكان من أئمة الرواية والجرح والتعديل (13).

6- قيس بن الربيع، أبو محمد الكوفي (ت: 167هـ): من المكثرين في الحديث، روى عنه كبار المحدثين كالثوري وشعبة، ووثقه بعضهم كعفان، وضَعَفَهُ آخرون لكثرة أوهامه وسوء حفظه في كبره، وقد اختلط عليه الأمر حتى كان يُلقَّن من ابنه، ومع ذلك فقد روي عنه آلاف الأحاديث، وكان واسع الرحلة والطلب (14).

7- الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ): إمام دار الهجرة وأحد أعلام المذاهب الأربعة، أخذ العلم عن أكثر من 900 شيخ، وروى عنه الآلاف، من أبرزهم الشافعي. ألَّف كتاب الموطأ الذي عده العلماء أصح الكتب بعد القرآن، وامتاز بورعه وهيئته وتعظيمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (15)، لازمه الشيباني ثلاث سنين فسمع منه عددًا كبيرًا من الأحاديث، مما أتاح له الاطلاع العميق على فقه أهل المدينة. وقد انعكس هذا الاحتكاك العلمي في تأثره ببعض آرائهم، مع بقاءه محافظًا على الأصول المنهجية لأهل الكوفة. (16)

8- إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي، (ت: 181هـ) محدث، فقيه، من بحور العلم، صادق اللهجة، متين الديانة، أبرز شيوخه: شرحبيل بن مسلم، الزبيدي، حرير بن عثمان، ابن جريج، ليث بن أبي سليم، زيد بن أسلم، روى عنه: ابن المبارك، الوليد بن مسلم، يحيى بن معين، أبو اليمان، وغيرهم. (17)

9- يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي (ت: 182هـ): من أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة وأبرز من نشر مذهبه، تولى القضاء في عهد ثلاثة خلفاء عباسيين، وكان أول من خُوطب بلقب "قاضي

¹³ / الذهبي، سير أعلام النبلاء، 202/7.

¹⁴ / المرجع السابق 42-41/8.

¹⁵ / المرجع السابق 48/8.

¹⁶ / ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 237، ابن حجر، تعجيل المنفعة، 175/2.

¹⁷ / الذهبي، سير أعلام النبلاء، 312/8.

القضاة"، ألف كتبًا كثيرة في الفقه، منها: "الأُمالي"، و"الخراج"، و"الرد على مالك"، و"الجوامع" (18)، لازمه الشيباني بعد وفاة أبي حنيفة (19)، فسمع منه الجامع الصغير، الذي جمع فيه المسائل التي رواها عنه عن أبي حنيفة (20)، والناظر في كتاب الأصل يدرك شدة استفادة محمد بن الحسن منه.

10- هشيم بن بشير ، أبو معاوية السلمي (ت: 183هـ)، محدث حافظ واسع الشهرة ببغداد، وأخذ عن أيوب السختياني والأعمش، روى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعفان بن مسلم، وغيرهم من كبار المحدثين الذين نقلوا عنه وأشادوا بحفظه وسعة علمه (21).

11- وكيع بن الجراح (ت: 197هـ) إمام حافظ ومحدث كوفي، من كبار رواة الحديث في العراق، تميز بحفظه العجيب حتى قال فيه أحمد: "ما رأيت أحفظ منه". تتلمذ على كبار المحدثين كالأعمش والثوري، وحدث عنه أحمد وابن معين. اشتهر بالعبادة والزهد ورفض القضاء، وكان يفتي بقول أبي حنيفة. (22).

3.1.1 تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني.

للشيباني تلاميذ لا يحصون تقتصر هنا على ذكر أهمهم مرتبين حسب وفياتهم:

1- موسى بن سليمان الجوزجاني، أبو سليمان (ت بعد : 200)، من كبار فقهاء الحنفية وأشهر أصحاب الإمام محمد بن الحسن، لازمه في الفقه وكتب عنه كتبه. كان زاهدًا ورعًا، عرض عليه

¹⁸ / ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص 315.

¹⁹ / الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/134.

²⁰ / أبو الحسنات اللكنوي، النافع الكبير، ضمن: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ص 67.

²¹ / الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/287.

²² / المرجع السابق 9/140.

الخليفة المأمون القضاء فأبى تواضعًا وورعًا، فازداد بذلك رفعة ومكانة بين الناس. له مؤلفات كثيرة منها: السير الصغير، وكتاب الصلاة، وكتاب الرهن، ونوادر الفتاوى⁽²³⁾.

2- أبو حفص الكبير أحمد بن حفص العجلي البخاري (ت: 217هـ) لازم الشيباني حتى صار من أعلم الناس بفقهاء. روى عن أبي يوسف ومالك وسفيان بن عيينة وابن المبارك، وكان له تلاميذ لا يُحصى، واشتهر بالورع والعلم، قال عنه محمد بن الحسن: "ما حمل مني هذه الكتب أحدًا أصح من أبي حفص"، وكان له أثر كبير في نشر الفقه الحنفي بخراسان⁽²⁴⁾.

3- ابن سماعة، أبو عبد الله محمد بن سماعة التيمي (ت: 233 هـ)، قاضي بغداد، وفقه كبير من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وكتب النوادر عنه وروى الكتب والأُمالي⁽²⁵⁾. اشتهر بدقته في الفقه وورعه، فكان كثير الصلاة، ولم تفته التكبيرة الأولى أربعين سنة إلا يوم وفاة أمه. ولي القضاء زمن الرشيد، وعُمر حتى بلغ 103 سنوات⁽²⁶⁾.

4- داود بن رشيد أبو الفضل الهاشمي مولا هم الخورازمي ثم البغدادي (ت: 239هـ) فقيه محدث ثقة مشهور أخذ عن الشيباني وحفص بن عياث وسمع الحديث من هشيم بن بشير، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل ابن عليّة، وغيرهم، وروى عنه مسلم، وأبو داود، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وله نوادر في الفقه الحنفي⁽²⁷⁾. وهو راوي كتاب العشر عن محمد بن الحسن.

5- إسماعيل بن توبة الثقفي، أبو سليمان الرازي (ت: 247 هـ) نزيل قزوين، أصله من الطائف، وكان من العلماء المشهورين، ارتحل إلى الحجاز والعراق لطلب العلم. روى عن كبار المحدثين،

²³ / المرجع السابق 194/10، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 518/3.

²⁴ / حاجي خليفة، سُلّم الوصول إلى طبقات الفحول، 142/1.

²⁵ / الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص138. الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 106/15.

²⁶ / الذهبي، سير أعلام النبلاء، 646/10.

²⁷ / الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/133، القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 237/1.

منهم: هشيم، وسفيان بن عيينة، وخلف بن خليفة، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم، وهو راوي «السّير الكبير» عن محمد بن الحسن مع أبي سليمان الجوزجاني، لم يروه عنه غيرهما⁽²⁸⁾.

وروى عنه أئمة كابن ماجه وأبي زرعة. وكان آخر من روى عنه محمد بن هارون المقرئ وصفه العلماء بالصدق والاستقامة⁽²⁹⁾.

6- محمد بن هارون الأنصاري أبو عبد الرحمن القهндزي، راوي كتاب الحيل الذي في الأصل

عن الشيباني، بخاري رحل إلى العراق والحجاز فسمع ابن المبارك وابن عيينة والفضيل بن عياض ومحمد بن مسلم الطائفي وعيسى بن موسى غنجار، روى عنه أسباط بن اليسع أبو طاهر وسعيد بن جناح البخاريان⁽³⁰⁾. ولم نقف على سنة وفاته.

2.1 التعريف بكتاب الحيل والخلاف في نسبته.

لمحمد بن الحسن الشيباني مؤلفات كثيرة جدا ، من أشهرها الكتب التي تعرف بظاهر الرواية: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، الزيادات، السير الكبير، والسير الصغير، ومنها كتاب الآثار والموطأ والحجة على أهل المدينة والكسب، ومنها كتاب الحيل، وسنقصر الحديث هنا على ما يفيد في مسألتنا فنعرف بكتاب الأصل ثم كتاب الحيل .

1.2.1 كتاب "الأصل" أو المبسوط⁽³¹⁾

يُعدّ كتاب الأصل، المعروف أيضًا بـ المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، من أعظم مصادر الفقه الحنفي، بل هو عمدة "ظاهر الرواية" في المذهب، إذ يجمع المسائل الفقهية الأساسية المنقولة عن الإمام أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ويُعدّ الأساس الذي بُني عليه معظم الفقه الحنفي لاحقًا. تميّز الكتاب بسعة المادة ووضوح العبارة، فكان مرجعًا رئيسًا للمتقدمين والمتأخرين، وقد اختصره الحاكم الشهيد في الكافي، وتأثر به غير الحنفية أيضًا، فقد نقل أسد بن الفرات عنه إلى الإمام مالك عبر

²⁸ / القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 397/1، الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، 181/2.

²⁹ / ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 145/1.

³⁰ / السمعاني، الأنساب، 524/10.

³¹ / انظر "الأصل" (مقدمة: 39-175). اختصرت هذا الفرع من مقدمة المحقق.

ابن القاسم، مما أدى إلى نشوء الأسدية ثم المدونة، كما استفاد منه الإمام الشافعي وتلامذته، واعترف الإمام أحمد بقيمته العلمية.

وقد اشتهر الكتاب باسمين: الأصل والمبسوط، ويغلب في كتب الحنفية استعمال "الأصل"، تفريقاً له عن مبسوط السرخسي. ولا يوجد دليل قاطع على أن الإمام محمد بن الحسن هو من أطلق هذين الاسمين، وإنما يرجح أن تلامذته هم من جمعوا مؤلفاته تحت هذا العنوان، خاصة وأن التسمية بـ"الأصل" تنسجم مع مكانته كمرجع تأسيسي للمذهب.

وقد طُبعت من الأصل قديماً أبواب متفرقة بين عامي 1966 و1975م، ولم تتجاوز هذه الطبعات ربع الكتاب، ثم صدر الكتاب كاملاً بتحقيق محمد بوينوكال، عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر سنة 1433هـ (2012م).

تضمن الأصل سبعة وخمسين كتاباً، منها ما هو مألوف في كتب الفقه كالصلاة والزكاة، ومنها ما هو غير معهود كالإكراه، والتحري، والاستحسان، والدور، والسير، والحيل. وقد وردت نسبة هذه الكتب إلى عدة رواة، أبرزهم أبو سليمان الجوزجاني الذي رُوي عنه ثلاثون كتاباً، يليه أبو حفص بخمسة كتب، ثم داود بن رشيد (كتاب العشر)، ومحمد بن هارون الأنصاري (كتاب الحيل)، وحمدان بن عبد الله عن أبيه (كتاب الشرب)، في حين لم يُذكر اسم الراوي في تسعة عشر كتاباً، وكتاب واحد (الشركة) خلا تماماً من نسبةٍ إلى أي راوٍ.

غير أن دراسة الروايات أظهرت اضطراباً في نسبتها، إذ تداخلت روايات بعض الرواة، خاصة بين أبي سليمان وأبي حفص، كما تبّه إلى ذلك الحاكم الشهيد، والسرخسي، وابن نجيم، مما يدل على أن بعض النسخ نسبوا الكتب إلى الراوي الغالب في النسخة دون تمحيص دقيق، وهو ما يستدعي مزيداً من التحقيق عند دراسة هذه الروايات.

يُوضح الجدول الآتي ما طُبِع من كتاب الأصل، مع بيان المحقق وجهة الإصدار.

عنوان الجزء أو الكتاب	المحقق	مكان النشر	وسنة	الملاحظات النقدية
الصلاة، الحيض، الزكاة، الصوم، التحري، الاستحسان، الأيمان، المكاتب، الولاء، الجنائيات،	أبوالوفا الأفغاني	حيدر (الهند)، 1966 - 1973	آباد	جهد مشكور، لكن به أخطاء خاصة في المجلد الأخير. كتاب الحج مضاف من الكافي.

الديات، العقل			
البيوع والسلم	شفيق شحاتة	القاهرة، 1954	تحقيق جيد، مع وجود بعض الأخطاء القليلة.
السير	مجيد خدوري	بيروت، 1975	تحقيق مهم، لكنه لا يخلو من الأخطاء.
طبعة كاملة	محمد بونوكال	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بقطر عام 1433 هـ الموافق لـ 2012م	من أفضل التحقيقات المعاصرة لكتاب "الأصل"، لما يتميز به من شمولية ودقة علمية.

2.2.1 كتاب الحيل.

وهو محل دراستنا، وقد وصل إلينا هذا الكتاب بصيغتين:

الصيغة الأولى: وردت رواية كتاب الأصل عن طريق أبي طاهر، وهو أسباط بن اليسع، عن محمد بن هارون الأنصاري، عن محمد بن الحسن الشيباني. ومحمد بن هارون الأنصاري هو نفسه محمد بن هارون أبو عبد الرحمن القهндزي، وقد سبق أن ترجمنا له، وإن كان محقق كتاب الأصل قد تردد في تحديده، استناداً إلى أن كتب التراجم لم تذكر له رواية عن محمد بن الحسن، إلا أن هذا لا يُعد طعنًا في صحة الرواية؛ لأن كتب التراجم لا تلتزم استيعاب جميع شيوخ الراوي، وقد ذكر الحاكم الشهيد كتاب الحيل ضمن اختصاره لكتاب الأصل، كما دافع الإمام السرخسي عن ثبوت هذا الكتاب في مقدمة شرحه له في المبسوط⁽³²⁾.

الصيغة الثانية: وردت في كتاب مفرد، وصلت منه عدة نسخ مخطوطة، وطُبع باسم المخارج في الحيل، وقد جاءت نسبته في هذه النسخ تارةً إلى أبي حنيفة برواية أبي يوسف، وتارةً إلى أبي يوسف مباشرة.

فالنسخة الأولى من كتاب الحيل (رقم 962 - مكتبة السليمانية، 72 ورقة) تُفتح بعنوان: "كتاب المخارج في الحيل" منسوب لأبي حنيفة برواية أبي يوسف، وتُختتم بتسمية: "كتاب الحيل" أو "المخارج". والنسخة الثانية (رقم 57 - مكتبة السليمانية): 24 ورقة (من الورقة 168 إلى 191)، تحمل عنوان "كتاب الحيل في الفقه" منسوب لأبي يوسف، وتُختتم بنفس تسمية النسخة الأولى، متطابقة مع النسخة السابقة في الترتيب والمضمون مع تشابه في الألفاظ.⁽³³⁾

وقد دفع هذا التردد في النسبة فؤاد سركين (ت 2018م) إلى نسبته تارةً إلى أبي حنيفة، وتارةً إلى أبي يوسف⁽³⁴⁾.

وأشار محقق الأصل إلى أن الاختلاف بين الصيغتين ينحصر في ترتيب بعض الأبواب والمسائل، وبعض الاختلافات اللفظية، بالإضافة إلى وجود مسائل قليلة جداً لم ترد في صيغة الأصل⁽³⁵⁾، كما ذكر الكوثري أن الكتاب المفرد ينسب إلى أبي يوسف، واستدل على ذلك بوصف بعض النسخ المخطوطة، منها نسخة بدار الكتب المصرية، وأخرى بمكتبة علي باشا الشهيد بالأستانة⁽³⁶⁾، وعندما أشرف المستشرق جوزيف شاخت (ت 1969م) على طبع هذا الكتاب المفرد في لايبزيغ سنة 1930م بعنوان "المخارج في الحيل"، نسبته إلى محمد بن الحسن⁽³⁷⁾، بل وصّح في محاضراته بأنه "لا ريب في صحته"⁽³⁸⁾، أي في صحة نسبته إلى محمد بن الحسن الشيباني. وقد أعيد طبع الكتاب في القاهرة سنة 1999م في 90 صفحة، دون الإشارة إلى شاخت.

33 / انظر: محمد بوينوكال، مقدمة تحقيق الأصل لمحمد بن الحسن، ص 155.

34 / سركين، تاريخ التراث العربي، 3/53، 73.

35 / بوينوكال، محمد، مقدمة الأصل لمحمد بن الحسن، ص 155.

قلت: وجدت له نسخة ثالثة بمكتبة المخطوطات بقونية | 1-217 فقه حنفي، لكن لم يذكر فيها تاريخ نسخها.

36 / الكوثري، حسن التقاضي، ص 93، مطبوع مع: إمتاع الأسماع.

37 / الشيباني، الأصل، مقدمة، ص 63 (بتصرف).

38 / جوزيف شاخت، "المحاضرة الثالثة في تاريخ الفقه الإسلامي"، 07 ماي 2020م، على موقع :

3.1 الأقوال في نسبة كتاب المخارج في الحيل.

تعددت آراء العلماء والباحثين، قديمًا وحديثًا، في نسبة كتاب "المخارج في الحيل"، فتباينت مواقفهم بين مثبتٍ ونافٍ. وقد دار الخلاف حول ما إذا كان الكتاب منسوبًا إلى الإمام أبي حنيفة أو إلى تلميذه أبي يوسف، أو إلى محمد بن الحسن الشيباني، أو أنه لا تصح نسبته إلى أحد من أئمة المذهب الحنفي مطلقًا. ويمكن إجمال هذه الآراء في ثلاثة أقوال رئيسة، مع التنبيه إلى أن القول بنفي النسبة لا يشمل فقط "المخارج في الحيل" ككتاب مفرد، بل يشمل أيضًا كتاب الحيل الوارد ضمن كتاب "الأصل".

1.3.1 من نسب كتاب المخارج في الحيل لأبي حنيفة وأبي يوسف.

ذهب عدد من الباحثين إلى نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام أبي حنيفة، برواية تلميذه أبي يوسف، استنادًا إلى بعض النسخ الخطية التي حملت هذه النسبة، ومن أبرز من تبني هذا الرأي الدكتور فؤاد سركين (ت 2018م)، حيث جاء في كتابه "تاريخ التراث العربي" ما نصه: «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة برواية أبي يوسف»، ثم عقب فائلًا: "يبدو أنه من تأليف أبي حنيفة ورواية أبي يوسف" (39). ويدل هذا النص على تردده بين النسبة الجازمة والنقل عن العنوان الظاهر في بعض النسخ.

وقد ألمح فؤاد سركين أيضًا إلى احتمال أن يكون ما بين أيدينا من الكتاب قد وصلنا بهيئة مهذبة صاغها محمد بن الحسن الشيباني، حيث قال أثناء سرده لآثار أبي يوسف: "كتاب المخارج في الحيل"، ولقد بقي معظمه إن لم يكن كله

بتهديب تلميذه أبي الحسن الشيباني⁽⁴⁰⁾، معتمدًا في ذلك على ما كتبه المستشرق جوزيف شاخت.

ويُحتمل - عند من يرجح هذه النسبة - أن يُضاف إلى القائلين بها بعض من نُقل عنهم إنكارهم على أبي حنيفة تأليفه لكتاب في الحيل، كعبد الله بن المبارك، والنضر بن شميل⁽⁴¹⁾، إن ثبتت النقول عنهم

³⁹ / سركين، تاريخ التراث العربي، 73/3.

⁴⁰ / سركين، تاريخ التراث العربي - العلوم الشرعية، 54/3.

⁴¹ / الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، 555/15-556.

بذلك، مع توفر سند متصل يوثق هذه الروايات⁽⁴²⁾. فإن ثبوت هذا الإنكار يدل على أن الكتاب كان يُعرف في زمنهم منسوباً إلى أبي حنيفة، وإن أنكره عليه، وهو ما يعزز على الأقل اشتهار هذه النسبة قديماً.

أما نسبة الكتاب إلى أبي يوسف، فقد وردت أيضاً في بعض النسخ المخطوطة التي وقف عليها الكوثري، حيث أشار إلى نسختين: إحداها محفوظة بدار الكتب المصرية، والأخرى في مكتبة علي باشا الشهيد بالأستانة، وقد نسبت كليهما الكتاب إلى أبي يوسف⁽⁴³⁾.

2.3.1 من صحح نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ذهب جمهور من العلماء عبر العصور إلى تصحيح نسبة كتاب الحيل، المعروف أيضاً بالمخارج في الحيل، إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني. وقد تنوعت مصادرهم بين النقل المباشر عن الشيباني، وورود اسمه في كتب التراجم والفهارس، والاستشهاد بمحتواه في المؤلفات الفقهية. ومن أبرز من ذهب إلى هذا الرأي:

1- أبو حفص الكبير البخاري (ت 217هـ): وهو من كبار تلاميذ الشيباني، وقد كان أول من صرح بنسبة الكتاب إليه، قال السرخسي في المبسوط: "وأما أبو حفص فكان يقول: هو من تصنيف محمد رحمه الله، وكان يروي عنه ذلك"⁽⁴⁴⁾.

2- الحاكم الشهيد (ت 334هـ): اختصر كتاب الحيل وأدرجه في آخر كتابه الكافي في الفروع، وقد ورد في خاتمته مسألة مأثورة عن أبي حنيفة⁽⁴⁵⁾، وهي نفسها موجودة في كتاب الحيل المنسوب للشيباني⁽⁴⁶⁾، مما يدل على اعتماد الحاكم على هذا الكتاب وإثباته لنسبته إليه.

⁴² / الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، 2/ 440.

⁴³ / الكوثري، حسن التقاضي، ص 33.

⁴⁴ / السرخسي، المبسوط، 30/ 209.

⁴⁵ / وهي: "سئل أبو حنيفة عن أخوين تزوجا أختين، فزُفّت امرأة كل واحد منهما إلى زوج أختها، ولم يعلموا بذلك. فذكر ذلك لأبي حنيفة، فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة، ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها مكانه". ويلاحظ أن هذه

- 3- ابن النديم (ت 380هـ): نصّ في الفهرست على أن من مؤلفات الشيباني: "كتاب الحيل" (47).
- 4- شمس الأئمة السرخسي (ت 490هـ): رجّح نسبة الكتاب إلى الشيباني بعد نقله قول أبي حفص، قائلاً: "وهو الأصح" (48). كما شرح الكتاب واستشهد بمسائله في عدة مواضع من كتبه الفقهية.
- 5- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت 616هـ): أشار في "المحيط البرهاني" إلى نسبة بعض المسائل إلى كتاب الحيل لمحمد بن الحسن قائلاً: "وسياقي بعد هذا مسألة ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الحيل تؤيد هذا القول" (49).
- 6- تاج الدين ابن الساعي (ت 674هـ): أدرج كتاب الحيل ضمن مؤلفات الإمام الشيباني في كتابه الدر الثمين في أسماء المصنفين بعبارة مختصرة: "وله كتاب الحيل" (50).
- 7- ابن القيم (ت 751هـ): استشهد بالكتاب في "إعلام الموقعين" بقوله: "ذكرها محمد بن الحسن في كتاب الحيل له" (51).
- 8- إسماعيل باشا البغدادي (ت 1339هـ): أثبت النسبة في "هدية العارفين"، وذكر ضمن مصنفات الشيباني: "كتاب الحيل" (52).

المسألة هي آخر ما ورد في المبسوط للسرخسي، مع أن كتاب الحيل لم ينته بعد، سواء في الأصل أو في المخارج في الحيل. انظر: "المبسوط" (244 / 30)

46 / الأصل للشيباني (9 / 444) والمخارج في الحيل (ص 51).

47 / الفهرست، لابن النديم، ص 254.

48 / السرخسي، المبسوط، 104/3، 158/13، 209/30.

49 / المحيط البرهاني في الفقه النعماني (3 / 378).

50 / ابن الساعي، تاج الدين، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ص 161.

51 / ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 366/5.

52 / إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، 8/2.

9- محمد زاهد الكوثري (ت 1371هـ): ميّز بين نوعين من كتب الحيل؛ أحدهما منحول فيه تحايل محرم، والآخر -وهو المروي عن الشيباني عبر أبي حفص- مشروع وموافق لحكمة الشريعة، واعتبر هذا الأخير هو الصحيح النسبة إليه.⁽⁵³⁾

10- محمد أبو زهرة (ت 1394هـ): حاول التوفيق بين أقوال التلاميذ، خصوصًا الخلاف بين أبي سليمان الجوزجاني (النابي) وأبي حفص البخاري (المثبت). وافترض أن بعض الوراقين جمعوا مسائل منسوبة إلى الشيباني، فعرضوها على أبي حفص، فصادق على نسبتها لمطابقتها لما سمعه من شيخه.⁽⁵⁴⁾

11- خير الدين الزركلي (ت 1396هـ): أدرج الكتاب في الأعلام ضمن مؤلفات الشيباني، قائلاً: "له كتب كثيرة، منها المخارج في الحيل".⁽⁵⁵⁾

12- الدكتور محمد بوينوكال (معاصر): في تحقيقه لكتاب الأصل، رأى أن الفروق الأسلوبية بين كتاب الحيل وسائر مؤلفات الشيباني ليست كبيرة، مما يعزز صحة نسبة الكتاب إليه.⁽⁵⁶⁾

يتبين من هذا العرض أن المثبتين لنسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني كثيرون، ومتوزعون على عصور مختلفة ومذاهب متنوعة، وقد اعتمد بعضهم على الرواية المباشرة (كما في حالة أبي حفص)، وآخرون على الأدلة الداخلية للكتاب أو على نقولات المتقدمين في كتب الفهارس والتراجم. وتكمن أهمية هذا التواتر في أنه يصبّ في صالح نسبة الكتاب إلى الشيباني، خاصة إذا اعتُمد على شهادة تلميذه المباشر أبي حفص، رغم أن روايته لم تصل إلينا بسند متصل. كما أن محاولات الجمع بين الأقوال - كقول الكوثري وأبي زهرة - تعكس حلاً علمياً مترناً للتعارض الظاهري، وتُظهر عناية العلماء بحفظ منطق الشريعة وتمييز المخارج المشروعة من التحايل المذموم.

⁵³ / الكوثري، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، ص 70-71.

⁵⁴ / أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص 472.

⁵⁵ / الزركلي، الأعلام، 80/6.

⁵⁶ / ابن الحسن الشيباني، الأصل، مقدمة، ص 64.

3.3.1 من أنكر صحة نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني وغيره.

بعد عرض أقوال من أثبت نسبة كتاب "الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن، أو إلى أبي حنيفة وأبي يوسف، ننتقل إلى بيان موقف من أنكر صحة هذه النسبة جملةً وتفصيلاً، سواء أكان ذلك بخصوص النسخة المفردة من الكتاب، أم تلك التي أدرجت ضمن كتاب الأصل. ونقصد بنفي النسبة هنا: إنكار نسبته إلى الأئمة الثلاثة جميعاً. ومن أبرز من تبى هذا الاتجاه:

1- أبو سليمان الجوزجاني (ت 211هـ): وهو من تلاميذ الإمام محمد بن الحسن، وقد أنكر نسبة الكتاب إليه، ونسبه إلى بعض الورّاقين، فقال: "كذبوا على محمد، ليس له كتاب الحيل، وإنما كتاب الحيل لورّاق"⁽⁵⁷⁾. وقد ورد هذا النص في عيون المسائل للسمرقندي الحنفي: "رُوي عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قيل له: ألا تُخرج إلينا كتاب الحيل؟ فقال: كذبوا على محمد، ليس له كتاب الحيل، وكل كتاب لمحمد فقد أخرجته إليكم، إلا كتاباً صنّفه للسلطان، وليته لم يفعل. فقيل له: فمن صنف كتاب الحيل؟ قال: وراقو الكرخ"⁽⁵⁸⁾

2- أحمد بن أبي عمران (ت 280هـ): روى عنه الإمام الطحاوي أنه قال: "قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: هذا الكتاب - يعني كتاب الحيل - ليس من كتبنا، وإنما أُلقي فيها"، وزعم أن واضعه هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة"⁽⁵⁹⁾.

3- أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت 373هـ): أورد في "عيون المسائل" كلمة الجوزجاني في باب الحيل⁽⁶⁰⁾، دون أن يذكر قول أبي حفص في المقابل .

^{57/} الكملاني، البدور المضية في تراجم الحنفية، 270/19؛ وذكره القرشي في الجواهر المضية، 576/3، وقال: "له كتاب الحيل."

^{58/} السمرقندي، عيون المسائل، ص 442.

^{59/} الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص 85.

^{60/} السمرقندي، عيون المسائل، ص 442.

4- سعيد بن علي السمرقندي (ت 791هـ): قال في معرض حديثه عن هذا الكتاب: "إنَّ الأئمة الماضين: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدًا، وزفر، والحسن بن زياد - رضي الله عنهم - نشروا مسائل المخارج في كتبهم، ولم يعينوها، وفرّقوها في تصانيفهم ولم يجمعوها"، ثم نقل عن أستاذه الشيخ الإمام زين الإسلام أبي بكر بن محمد السمرقندي، أنه قال عن أستاذه: "إنَّ كتاب الحيل منحول على محمد بن الحسن" (61)

5- حاجي خليفة (ت 1067هـ): لم يذكر كتاب الحيل ضمن مؤلفات علم الحيل في كتابه "كشف الظنون" (62)، ونقل كلام الجوزجاني حين ذكر الكتاب (63).

6- الشيخ مشهور حسن سلمان (معاصر): في كتابه "كتب حذر منها العلماء"، نقل رواية الطحاوي المذكورة، وعلّق عليها بقوله: "فلعلّه يريد أن كتابًا في الحيل كان يتداوله من قلّ ورعهم من الناس في ذلك العهد، ولم يكن اسم المؤلف مذكورًا في الكتاب، فظنّوا أنه من كتب أصحاب أبي حنيفة، وليس كذلك" (64)

يتبين من خلال هذه النقول أن القول بعدم صحة نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن، لم يكن قولًا طارئًا، بل له جذور قديمة تعود إلى بعض تلامذته، كالجوزجاني، وتتابع عليه فقهاء ومؤرخون في عصور مختلفة، واستمر حتى عصرنا الحاضر. كما أن بعض الروايات الدالة على نفي نسبة الكتاب، تُسند إلى الإمام محمد نفسه، مما يعزز موقف هذا الاتجاه. ويلاحظ كذلك أن أكثر المنكرين من فئة الفقهاء، وإن شاركهم في ذلك بعض أهل التاريخ.

⁶¹ / السمرقندي، سعيد بن علي، جنة الأحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج، مخطوط، ص3، المكتبة الأزهرية: خاص (1680)، عام.(22564)

⁶² / حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 3/445؛

⁶³ / المرجع السابق، 5/551.

⁶⁴ / مشهور حسن سلمان، كتب حذر منها العلماء، 1/184.

2 أدلة الأقوال ومناقشتها والترحيح.

بعد استعراض الأقوال المختلفة حول نسبة كتاب الحيل، المدرج ضمن كتاب الأصل، ننتقل في هذا المبحث إلى دراسة أدلة كل قول، وتحليل حججه، مع عرضها على ميزان النقد العلمي، سعياً للوصول إلى أرجح الأقوال وأقربها إلى الصواب، وذلك من خلال المطالب الآتية:

1.2 أدلة من نسب الكتاب إلى أبي حنيفة أو أبي يوسف.

كما سبق بيان الرأيين القائلين بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام أبي حنيفة أو إلى تلميذه أبي يوسف، نعرض في هذا المطلب أبرز الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، مع مناقشتها وموازنتها وفق المنهج العلمي.

1.1.2 الروايات التاريخية.

أولاً: تقرير الدليل.

استند بعض من نسب كتاب الحيل إلى الإمام أبي حنيفة إلى روايات تاريخية وردت في كتب التراجم والأخبار تفيد بوجود كتاب يُنسب إليه بهذا الاسم، بل وقد وُجِّهت إليه انتقادات شديدة بسبب مضمونه، ومن أبرز ما نُقل في هذا السياق ما رواه الخطيب البغدادي بإسناده عن أبي توبة الربيع بن نافع عن عبد الله بن المبارك أنه قال: "من نظر في كتاب الحيل لأبي حنيفة أحلَّ ما حَرَّمَ الله، وحرَّم ما أحلَّ الله"، ومن طريق أبي إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك قال أيضاً: "من كان عنده كتاب حيل أبي حنيفة يستعمله أو يفتي به، فقد بطل حجه، وبانت منه امرأته."، فقال له موله: يا أبا عبد الرحمن، ما أرى واضع كتاب الحيل إلا شيطاناً، فأجاب ابن المبارك: الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان⁽⁶⁵⁾ وهذا النص يدل على وجود كتاب يُنسب إلى الإمام أبي حنيفة في موضوع الحيل، ويُفهم منه الاعتراض على مضمونه ومقاصده.

⁶⁵ / الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، 555/15-556.

كما ورد في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن بشر أبو عبد الله الرقي، أنه: "حدث عن خلف بن بيان كتاب الحيل في الفقه لأبي حنيفة، رواه عنه أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع الكوفي، وذكر أنه سمعه منه سنة ثمان وخمسين ومائتين، بسرّ من رأى" (66).

وثُبت هذه النقول من أبرز ما استُدل به لإثبات نسبة كتاب الحيل إلى الإمام أبي حنيفة، إذ تُظهر وجود رواية تاريخية مباشرة تفيد بتداول هذا الكتاب منسوبًا إليه، بل وبلوغه درجة السماع والتحديث.

ثانيًا: مناقشة الدليل.

عند فحص أسانيد الروايات المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة في كتاب الحيل، يظهر بوضوح ضعف مستنداتها الحديثي، وتهاافت حُججيتها من حيث الصناعة الإسنادية، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الرواية الأولى: وردت هذه الرواية بسند مركب، وفيه محمد بن إسماعيل السلمي، وقد قال فيه ابن أبي حاتم: "تكلّموا فيه"، وهي عبارة نقدية موجزة تفيد التضعيف، وتُفهم عادة في سياق الجرح دون التعديل، مما يُسقط الرواية عن مرتبة القبول (67).

ثانيًا: رواية أبي إسحاق الطالقاني: وهذه هي الرواية الثانية التي ذكرها الخطيب البغدادي (68)، وقد أوردها من طريقين:

الطريق الأولى: من طريق هديّة بن عبد الوهاب، قال: حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، وفي هذه الرواية التصريح بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام أبي حنيفة.

الطريق الثانية: من طريق زكريا بن سهل المروزي، قال: سمعت أبا إسحاق الطالقاني، إلا أن هذه الرواية خالفت الأولى في أهم موضع منها، إذ خلّت من ذكر الإمام أبي حنيفة تمامًا، مما يدل على وجود اختلاف في الرواية عن أبي إسحاق الطالقاني، وبالنظر في حال الرواة، نجد أنّ:

⁶⁶ / المصدر السابق، 440/2.

⁶⁷ / الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 238-239. ينظر ما قاله الشيخ الوادعي حول سند الرواية في كتابه "نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة" ص 148.

⁶⁸ / الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق بشار عواد، 556-555/15.

-هدية بن عبد الوهاب قال فيه ابن حجر: "صدوق ربما وهم" (69)، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ" (70)، وهذا يدل على أن روايته تقبل في الجملة، لكنها لا تحتل التفرد في موضع النزاع، خاصة إذا خالفت من هو أوثق منه.

-أما زكريا بن سهل المروزي، فقد قال فيه أبو حاتم: "صدوق" (71)، وهو تعديل بلا قيد، مما يجعل روايته أرجح.

وعليه، فإن الرواية المحفوظة عن أبي إسحاق الطالقاني هي التي رواها زكريا بن سهل المروزي، بخلاف رواية هدية، فهي رواية شاذة لمخالفتها من هو أوثق منه.

ثالثاً: الإدراج المتأخر لاسم الإمام أبي حنيفة.

رجّح الكوثري هذا المعنى، فقال: "ولا أشك أن ذكر أبي حنيفة مدرج في زمن متأخر." واستدل على ذلك بما ورد في تنمة الرواية الثانية، إذ قال مولى عبد الله بن المبارك: "يا أبا عبد الرحمن، ما أرى واضع كتاب الحيل إلا شيطاناً." فقال ابن المبارك: "الذي وضع كتاب الحيل أشر من الشيطان"، مما يدل على جهالة واضع الكتاب في تصورهم، وأنه ليس الإمام المعروف، وهو ما يُضعف بوضوح نسبة الكتاب إليه (72).

رابعاً: ما صحّ من روايات عن الإمام.

يُروى عن الإمام أبي حنيفة بعض النقول في أبواب المخارج والحيل في كتب معتبرة، كروايات ابن عبد البر، وابن أبي العوام، والصيمري وغيرهم، إلا أن هذه النقول لا تخرج عن إطار التخرّيج الفقهي المشروع، والتخلّص من المآزق بما لا يُبطل حقاً ولا يُحقّق باطلاً، وهي مما يندب إليه الكتاب والسنة. وكل

69 / ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص 571.

70 / ابن حبان، الثقات، 246/9.

71 / ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، 602/3.

72 / الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 239.

ما ورد عن أصحابه بأسانيد صحيحة يدور على هذا المعنى، ولا يرقى إلى أن يُعدّ مؤلفاً مستقلاً من وضع الإمام في هذا الباب. (73)

خامساً: تبرؤ الأصحاب من نسبة الكتاب.

قد صرح بذلك الإمام الذهبي في "الجزء" الذي أفردته لترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فنقل عنه أنه تبرأ من كتاب الحليل، ونفى أن يكون من كتب الأصحاب. وهذا تصريح قوي ممن هو أعلم الناس بمذهب الإمام وأصحابه، وعليه، فإن من يدعي نسبة الكتاب إلى أبي حنيفة لا بد أن يثبت هذه النسبة بنصوص الكتاب مع أسانيد الصحيحة بطريق أصحابه وأصحاب أصحابه، وهم حملة مذهبه، وإلا كانت النسبة بمتناً ظاهراً. (74)

سادساً: افتضاح الروايات المكذوبة المتأخرة.

تكلم الكوثري عن هذه الرواية فقال: "قد تجرأ بعض الكذابين على اختلاق سند متأخر نسب فيه كتاب الحليل إلى أبي حنيفة، فانفضح أمره، وهو أبو الطيب محمد بن الحسين بن حميد بن الربيع، وقد وصفه النقاد بأنه الكذاب ابن الكذاب، حيث زعم أنه سمع الكتاب سنة 258هـ بسر من رأى، عن أبي عبد الله محمد بن بشر الرقي، عن خلف بن بيان، لكن:

- محمد بن الحسين مجروح متهم بالكذب، كما قال مطين، وأقره ابن عقدة، وابن عدي، وأبو أحمد الحاكم.
- وشيخه مجهول العين، بل لا يُعرف له وجود في كتب الرواة.
- وشيخه كذلك، بل هو معدوم النسبة.

وهذا يُبرز مدى التلفيق والافتراء في هذا السند، إذ يُعزى كتاب إلى الإمام الأعظم أبي حنيفة - الذي ملأ أصحابه الأرض شرقاً وغرباً - عبر رواة مجهولين أو معدومين لا وجود لهم في دواوين الرواية، وهذا من أظهر البهتان. " (75)

⁷³ / المرجع السابق، ص 240.

⁷⁴ / الكوثري، تأنيب الخطيب، ص 240.

⁷⁵ / المرجع السابق، ص 240-241.

سابعاً: غموض هوية الكتاب المنسوب:

حتى مع التسليم بصحة الرواية أو شهرة هذا القول، فإن المتن المنقول عنه غير معلوم لدينا، ولا يوجد ما يدل يقيناً على أنه هو نفس كتاب الحيل الموجود ضمن الأصل أو النسخة المفردة، بل قد يكون الكتاب المقصود مختلفاً تماماً في المحتوى والمنهج. ومن هنا، فإن التعويل على مجرد التسمية لا يكفي لإثبات النسبة، خاصة مع إمكانية تعدد المؤلفات في الموضوع ذاته، يقول الشيخ أبو زهرة مقرراً لهذا الكلام: "ولكن ذلك الكتاب لم يعثر عليه حتى يدرس ونعرف منه مقدار مدى الحيل، أهى توسعة من ضيق بعض القيود المذهبية وتخريج الأحكام في الدائرة الشرعية بحيث يكون الدين يسر لا عسر فيه أم هي خروج على الدين وفتح الباب للهروب من الأحكام وإسقاطها في الدنيا من غير أن يقوم بالواجب الشرعي فيها؟ لم نجد ذلك الكتاب ولذلك فقد المصدر الذي يعتمد عليه في معرفة الحيل التي قالها أبو حنيفة كما دوحا هو، وإن عدم وجود هذا الكتاب وما حكيناه عن أبي حنيفة من أنه لم يدون كتابا في الفقه وأن تلاميذه كانوا يدونون بإشرافه أحيانا يجعلنا نرجح أنه لم يؤلف كتابا بهذا الاسم ويقوى ذلك الترجيح ويسقط دعوى التأليف أن عبد الله بن المبارك الذي يروون عنه هذا القول كان من تلاميذ أبي حنيفة الذين يقدرونه حق قدره..." (76)

2.1.2 ما كُتب على ظهر المخطوطات وآخرها.

أولاً: تقرير الدليل.

من أبرز الأدلة التي استند إليها القائلون بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام أبي حنيفة أو تلميذه أبي يوسف، ما ورد مثبتاً على بعض نسخ المخطوطات من عناوين وعبارات ختامية تُشير إلى تلك النسبة، وقد اعتمد الدكتور فؤاد سزكين هذا الدليل بوصفه أقوى الحجج في إثبات النسبة، حيث قال: "كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة برواية أبي يوسف، يبدو أنه من تأليف أبي حنيفة ورواية أبي يوسف، شهيد على 962 (72 ورقة، 930 هـ) القاهرة ثان 1/ 456، فقه حنفى 550، انظر: شاخت 1/ 3

76 / أبو زهرة، أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص 470-471.

أ، ملاً چلی 57/ 4 (من 168 أ- 190 ب، 862 هـ)، ونشره شاخت على أساس المخطوطتين الأوليين بليستسج 1930 م، انظر: Probster، in Islamica 5/ 58 ff. Schacht، in Islamica 6/ 260 - 266 (77).

وقال -تحت ترجمة أبي يوسف-: "كتاب المخارج في الحيل، ولقد بقي معظمه إن لم يكن كله، بتهذيب تلميذه أبي الحسن الشيباني، انظر: ما كتبه شاخت» -3 Schacht، in Islam 15 /1926، :217/ كتاب الآثار» دار الكتب بالقاهرة، بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة 1355 هـ (78).

فجاءت المخطوطة الأولى منسوبة صراحةً إلى أبي حنيفة برواية أبي يوسف، بينما جاءت المخطوطة الثانية منسوبة إلى أبي يوسف مباشرة، أما طبعة شاخت المشهورة فقد اختُتمت فيها النسخة المطبوعة بالعبارة الآتية: "هذا آخر كتاب الحيل الذي يُسمى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم رحمه الله" (79)، وهو نص صريح في نسبة المؤلف إلى أبي يوسف، مما يعزز هذا الاتجاه.

ومما لا شك فيه أن ما يُكتب على المخطوط من عناوين ونسب يُعد من القرائن المهمة في توثيق نسبة الكتب، خاصة إذا تكررت هذه العناوين في نسخ متعددة، أو وردت بخط النساخ القدماء، مما يمنحها قوة توثيقية معتبرة عند المحققين.

ثانياً: مناقشة الدليل.

رغم أهمية ما يُكتب على ظهر المخطوطات وأواخرها في توثيق النسب، إلا أن هذا الدليل - في السياق الذي بين أيدينا - لا يرقى إلى درجة الحجّة القاطعة، ويمكن مناقشته من عدّة وجوه:

1- ظنية هذا الطريق في المواضع المتنازع فيها: إن الاعتماد على ما يكتبه النساخ على ظهر المخطوط أو في نهايته هو طريق ظني لا يُعَوَّل عليه عند وجود خلاف أو تنازع في نسبة الكتاب، إلا إذا كان الناسخ معروفاً بالتحقيق، ممن يُوثق بعلمه وضبطه، ولم يُثبت ذلك في النسخ المذكورة.

⁷⁷ / "تاريخ التراث العربي" لسزكين (73/ 3)

⁷⁸ / "تاريخ التراث العربي" لسزكين (54/ 3)

⁷⁹ / "المخارج في الحيل" ص 90.

2- مخالفته لما يُعرف من تحليل مضمون الكتاب (النقد الداخلي): إن التحليل الداخلي لمحتوى الكتاب، من حيث الروايات، والسلاسل الإسنادية، والتعقيبات الفقهية، والإحالات، يكشف بوضوح أن مؤلف هذا الكتاب ليس هو الإمام أبو يوسف، ولا الإمام أبو حنيفة رحمهما الله، بل هو أحد تلامذتهما المتأخرين، ويُستدل على ذلك بعدة شواهد، من أبرزها ما يلي:

-ورود أسماء شيوخ لم يُعرف عن أبي يوسف أو أبي حنيفة أنهما تلقيا عنهما، بل إن بعضهم متأخر زمنياً بما يجعل اللقاء بينهم مستحيلاً، الأمر الذي يدل على أن المؤلف من جيل تالٍ، وستأتي نماذج من هؤلاء الرواة في عرض أدلة القول الثاني.

-وجود أسئلة وحوارات داخل الكتاب موجهة إلى أبي يوسف نفسه، مما يدل دلالة قطعية على أن المؤلف أحد تلامذته، وليس هو الإمام أبو يوسف نفسه، وستأتي أمثلة في عرض أدلة القول الثاني.

-ورود صيغ إسنادية تدل على أن المؤلف يروي عن أبي حنيفة أو عن أبي يوسف بصيغة "حدثنا"، ومن المتعذر عقلاً ونقلاً أن يقول أبو حنيفة: "حدثنا أبو حنيفة"، أو يقول أبو يوسف: "حدثنا أبو يوسف". وهذه الصيغ متكررة في مواضع كثيرة من الكتاب⁽⁸⁰⁾

-ورود مسائل موجهة إلى أبي حنيفة بصيغة السؤال المباشر، مما يدل على أن القائل ليس هو أبو حنيفة، ومن ذلك ما جاء في الكتاب: "سألت أبا حنيفة عن رجل حلف لا يساكن فلاناً في بلد، ولا نية له، فسكن معه في دار، كل واحد منهما في مقصورة على حدة، قال: لا يحنث حتى يكونا جميعاً في مقصورة واحدة. وفيها قول آخر أنه يحنث، وإنما كلام الناس في هذا على أن لا يسكن مصرّاً هو فيه"⁸¹.

-اشتغال الكتاب على تعقيبات وزيادات فقهية وتعليقات اجتهادية لا تتناسب مع أسلوب الإمامين أبي حنيفة أو أبي يوسف، بل تميل إلى أسلوب محمد بن الحسن الشيباني، مما يرجح كون المؤلف من تلامذة هذا الجيل، ومثال ذلك قوله: "قال: يتصدق بالفضل في قياس قول أبي حنيفة، وأما في قياس قول أبي يوسف فإن الربح له طيب. قلت: فهل عندكم في هذا وجه ثقة يطيب له ربح الأجر الذي يُرسل به مع

⁸⁰ / انظر منها على سبيل المثال: (446/9)، (447/9)، (449/9)، و"المخارج في الحيل" ص 5.

⁸¹ / "الأصل" (476/9)، "المخارج في الحيل" ص 51.

الكفيل؟ قال: نعم"..."⁽⁸²⁾، وقال أيضًا: "قال: هذا جائز في قول أبي حنيفة، ولا يجوز في قول أبي يوسف." ⁽⁸³⁾، وقال: "قلت: رأيت الرجل إذا كان قد أوصى إلى رجل بأنه وصيّه بالكوفة، وأوصى إلى آخر بأنه وصيّه بالحجاز، فمات المريض على ذلك؟ قال: هما وصيان في جميع تركة الميت بالكوفة وغيرها، وليس لواحد منهما أن يحدث في الوصية شيئًا من بيع أو اقتضاء أو إنفاذ وصية إلا بمحضر من صاحبه - في قول أبي حنيفة. وقول أبي يوسف: لكل واحد منهما أن يحدث ما شاء وحده بما أمر به الميت" ⁽⁸⁴⁾.

3- احتمال التزوير أو الخطأ في العنوان: لا يُستبعد أن يكون ما كُتِب على ظهر بعض النسخ من اجتهاد النُسّاخ، أو عن طريق السماع غير المحرّر، خاصة إذا كان الكتاب يُتداول في بيئات علمية غير صارمة في التدقيق.

3.1.2 عدم قادحية وجود الزيادات في نسبة الكتاب إلى أبي يوسف.

أولاً: تقرير الدليل.

قد يُدافع القائلون بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام أبي يوسف عن وجود زيادات وتعقيبات في بعض النسخ، بأنه لا يقدح في صحة النسبة، إذ أن ظاهرة الزيادات والتعليقات معروفة في التراث الفقهي والحديثي، ولم تكن لتمنع من نسبة الأصل لصاحبه، ويستأنسون في ذلك بمثالين بارزين: - ما جاء في كتاب الأم، من تعليقات الربيع بن سليمان، حيث لم يمنع وجودها من إثبات نسبة الكتاب للشافعي. ⁽⁸⁵⁾

- وما هو مشهور في مسند الإمام أحمد، من زيادات عبد الله بن أحمد، وقد بقيت النسبة للأصل محفوظة ⁽⁸⁶⁾.

⁸² / "الأصل" (9/ 412)، "المخارج في الحيل" ص15.

⁸³ / "المرجع السابق" (9/ 436)، "المخارج في الحيل" ص38.

⁸⁴ / "المرجع السابق" (9/ 500)

⁸⁵ / انظر "الأم" (1/ 18)، (1/ 35)، (8/ 85)

⁸⁶ / انظر كتاب "زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل" للدكتور عامر حسن صبري.

بل إنهم قد يشيرون إلى ما يقع في بعض كتب محمد بن الحسن الشيباني نفسه، ككتاب الأصل، من زيادات وتعقيبات لم تُؤثر في نسبته إليه، بل تُعدُّ من شروح تلامذته أو استدراكاتهم، ومن ثم فوجود بعض المناقشات أو الإضافات أو التعليقات في كتاب الحيل لا ينعض دليلاً قاطعاً في نسبته إلى أبي يوسف، طالما أن الأصل محفوظ.

ثانياً: المناقشة.

رغم وجاهة هذه الدعوى في ظاهرها، إلا أن القياس غير دقيق، ويمكن ردّ هذا الاستدلال من

وجهين:

1/ وجود الزيادات لا يُقبل إلا مع ثبوت الأصل يقيناً: إنَّ الزيادات لا تُسقط النسبة، إذا ثبت الأصل ثبوتاً قطعياً، كما هو الحال في كتاب الأم للإمام الشافعي، أو المسند للإمام أحمد، أما في حالة كتاب الحيل، فإن أصل النسبة إلى أبي يوسف هي محل النزاع أصلاً، ولم تثبت بعدُ بدليل قاطع، فبالتالي لا يجوز التذرع بهذا النوع من القياس.

2/ حجم الزيادات واختلاطها بمحتوى الكتاب: إن ما يُوجد في كتاب الحيل من زيادات، ليس مجرد تعقيبات أو استدراكات يسيرة، بل يحتوي على حوارات ومسائل وتعليقات تُشير إلى تعدد المؤلفين أو إلى تطورات لاحقة في تأليف الكتاب، وهذه العلة هي ذاتها التي منعت نسبة بعض الكتب لأصحاب أصولها، كما هو الشأن بالنسبة للمدونة، فلم تُنسب للإمام ابن القاسم رغم كونه المصدر الأصلي لها، وإنما تُسبت إلى سحنون لجمعه وترتيبه وزياداته عليها، وكذلك "كتب ظاهر الرواية" الستة التي تُنسب إلى محمد بن الحسن الشيباني ليست مجرد روايات عن أبي حنيفة، بل هي "تأليف وترتيب وزيادة" من الشيباني نفسه، فالكتاب الذي يدخله التصرف الكبير والتحرير والتعليق، يصبح أقرب إلى من حرّره ورتبه، لا إلى من نُقل عنه جزء منه.

4.1.2 مخالفة آراء "كتاب الحيل" للمشهور من مذهب محمد بن الحسن الشيباني.

أولاً: تقرير الدليل.

من القرائن النقليّة الدالة على ضعف نسبة "كتاب الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ما تضمنه من آراء واختيارات فقهية تخالف ما اشتهر عنه في مصنفاته الموثوقة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مسألة الحيلة في الشفعة: ثبت عن محمد بن الحسن كراهته الشديدة للتحايل المؤدي إلى إسقاط حق الشفعة، كما نقل ذلك الإمام السرخسي في المبسوط حيث قال: "وعند محمد رحمه الله هو مكروه أشد الكراهة؛ لأن الشفعة مشروعة لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير، وذلك مكروه"⁽⁸⁷⁾، في المقابل نجد في "كتاب الحيل" باباً كاملاً بعنوان: "باب الحيلة في الشفعة"⁽⁸⁸⁾، يتضمن تفصيلاً لطرائق مختلفة يُلجأ إليها لإسقاط هذا الحق، وهو ما يُعدّ مخالفة صريحة لما ثبت من مذهبه في المصادر المعتمدة، ويثير الشكوك حول صحة نسبة هذا الكتاب إليه.

ثانياً: مناقشة الدليل.

هذا الاستدلال قابل للمناقشة من عدة وجوه:

1/ أن وجود المخالفة لا يقتضي نفي النسبة: فوجود آراء تخالف المشهور من المذهب، أو حتى اجتهادات أخرى للمصنّف نفسه، لا يُعدّ طعنًا في صحة النسبة، بل قد يُفسّر بمنهجية أمانة النقل، وهو أسلوب معروف لدى المتقدمين، فقد كان محمد بن الحسن ينقل آراء شيخه أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بأمانة تامة، حتى لو خالفها، وقد يعقّب عليها برأيه أو يوردها دون تعليق، مما يدل على التزامه بالنقل الموضوعي لا بمجرد التأليف.

2/ أن للشيباني تعددًا في الأقوال وتطورًا في الاجتهاد: وهو أمر معتاد في مسيرة الفقهاء، حيث يتطور الاجتهاد ويُراجع العالم آراءه عبر الزمن، ومحمد بن الحسن ليس استثناءً، فقد يوافق أبا حنيفة في مرحلة معينة، ثم يظهر له اجتهاد مستقل في مرحلة أخرى، ولا يُعدّ ذلك طعنًا في نسبة أقواله إليه.

⁸⁷ / السرخسي، المبسوط، 240/30، السمرقندي، عيون المسائل، ص452.

⁸⁸ / المخارج في الحيل ص84-88، ابن الحسن الشيباني، الأصل، 9/ 490-495.

3/ إعادة النظر في كتبه وتطور أسلوبه الفقهي: وقد نصّ غير واحد من الفقهاء، كالإمام السرخسي⁽⁸⁹⁾، أنّ محمد بن الحسن أعاد النظر في بعض كتبه بعد تأليفها، وحرّرها من جديد، لكنّه لم يُتمّ هذه المراجعة في جميع مؤلفاته، وهذا يُفسّر بعض التفاوت في الآراء والأساليب داخل كتبه، خصوصاً في كتاب الأصل، فلا ينبغي أن يُجعل هذا التفاوت قرينةً على نفي نسبة الكتاب إليه.

4/ قلب الدليل: وهو ما فعله شاخنت في مسألة الشفعة، حيث قال: "ويقول السرخسي في الحيل المستعملة لمنع الشفعة: (وعند محمد رحمه الله هو مكروه أشد الكراهة) وهذا ليس صحيحاً لأن الشيباني قد جمع أمثال تلك الحيل في باب طويل من كتابه المتقدم ذكره -أي: المخارج في الحيل- نقرأ فيه كلاماً كهذا: (أرأيت رجلاً يريد أن يشتري داراً، ويخاف أن يأخذها جاركها بالشفعة فكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وكره أن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يُكره. هل عندك في ذلك حيلة؟ قال: نعم الخ.)⁽⁹⁰⁾

2.2 أدلة من أثبت نسبة الكتاب لمحمد بن الحسن الشيباني ومناقشتها.

استند القائلون بصحة نسبة كتاب "الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى مجموعة من الأدلة، نذكرها فيما يأتي مع ما يمكن أن تناقش به:

1.2.2 تصريح كبار تلامذة الإمام محمد بن الحسن.

أولاً : تقرير الدليل.

استدل القائلون بصحة النسبة بتصريحات لكبار تلامذة الإمام محمد بن الحسن، ممن عايشوه وأخذوا عنه العلم مباشرة، ومن أبرزهم الإمام أبو حفص، الذي نقل عنه الجزم بنسبة الكتاب إلى الإمام الشيباني ورواه عنه كما قال السرخسي⁽⁹¹⁾. ولا شك أن شهادة تلميذ مباشر لها وزنها العلمي، خصوصاً فيما يتعلق بنقل المؤلفات، وهو ما يجري عليه منهج المحدثين والمؤرخين في اعتماد أقوال التلاميذ المباشرين في توثيق الكتب والآراء.

⁸⁹ / السرخسي، المبسوط، 287/30، ابن الحسن الشيباني، الأصل، مقدمة، ص106.

⁹⁰ / شاخنت، جوزيف، تاريخ الفقه الإسلامي، المحاضرة الثالثة، على موقع <http://ijtihadnet.net> :

⁹¹ / السرخسي، المبسوط، 209/30.

ثانيا : مناقشة الدليل

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال: لا شك أن شهادة التلميذ المباشر لها وزنها، إلا أنه يلاحظ أن هذا التصريح جاء منفرداً، مع معارضة بعض التلاميذ الآخرين كالجوزجاني، مما يوجب التريث والتثبت، ومع تعارض النقلين نضطر إلى الترجيح، ومما يرجح به في هذا المقام، أن الجوزجاني كان أكثر رواية عن الشيباني وأعلم بتصانيف الإمام الشيباني من أبي حفص الكبير، قال الكوثري: "ولو كان لمحمد كتاب في هذا المعنى لما خفي على الجوزجاني الذي لازمه ولم يفارقه إلى موته".⁽⁹²⁾

2.2.2 اتفاق الأسلوب والمنهج مع بقية كتب الإمام.

أولاً : تقرير الدليل.

لاحظ بعض الباحثين عدم وجود فروق جوهرية بين أسلوب كتاب "الحيل" وسائر كتب الإمام محمد بن الحسن الأخرى؛ إذ يغلب على مؤلفاته طابع السؤال والجواب، سواء كانت إجابة عن مسائل أوردها الإمام أبو حنيفة أو تلميذه أبو يوسف، أو كانت استجابة لاستفسارات الطلاب والعامّة. وكتاب "الحيل" يعتمد ذات النسق العلمي في عرض المسائل وتحرير الجواب عليها، مما يعزز وحدة الأسلوب والمنهج، يقول محقق كتاب الأصل الدكتور محمد بوينوكال: «ونحن نميل إلى القبول بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولا نرى اختلافاً كبيراً في الأسلوب بين كتاب الحيل وكتبه الأخرى الموجودة ضمن كتاب الأصل». ⁽⁹³⁾

ثانيا : مناقشة الدليل.

اتفاق الأسلوب والمنهج بين كتاب "الحيل" وبقية كتب الشيباني، ملحظ مهم ، ومع ذلك، فإن التشابه في الأسلوب قد يكون مضللاً أحياناً، وخاصة أن المدرسة الحنفية تشترك عمومًا في طريقة السؤال والجواب، ومنه فإن مجرد هذا التشابه لا يمكن أن يكون دليلاً قطعياً على صحة النسبة، بل مجرد قرينة تحتاج إلى دعم أدلة أخرى.

⁹² / الكوثري، تأنيب الخطيب، ص240.

⁹³ / محمد بن الحسن، الأصل، مقدمة: 64.

3.2.2 شيوخ الشيباني في الكتابين وزيادة أقواله على أبي يوسف.

أولاً: تقرير الدليل: وذلك من خلال الآتي:

1- ورود روايات عن عدد من الشيوخ الذين لم يكن أبو يوسف يروي عنهم: من القرائن الدالة على تأخر مؤلف كتاب الحيل عن أبي يوسف (ت: 182هـ)، وأنه من تصنيف محمد بن الحسن الشيباني أو من طبقته، ما ورد فيه من روايات عن عدد من الشيوخ الذين لم يكن أبو يوسف يروي عنهم، إما لفارق السن أو للوفاة قبل إمكان اللقاء، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ الذين يروي عنهم محمد بن الحسن في الأصل والحيل: إسماعيل بن عياش (ت: 181هـ) ⁽⁹⁴⁾، وهشيم بن بشير (ت: 183هـ) ⁽⁹⁵⁾، وجريز بن عبد الحميد (ت 188) ⁽⁹⁶⁾، سلمة بن صالح الواسطي (ت 190) ⁽⁹⁷⁾، حفص بن عمر وهو حفص بن غياث بن طلق بن عمر (ت 194) ⁽⁹⁸⁾ ووكيعة بن الجراح (ت: 197هـ) ⁽⁹⁹⁾، سفيان بن عيينة (ت 198) ⁽¹⁰⁰⁾، عبد الوهاب بن عطاء (ت: 204) ⁽¹⁰¹⁾، يحيى بن اسحاق السيلحي (ت 210) ⁽¹⁰²⁾.

⁹⁴ / "المخارج في الحيل" (ص 6، 12) صرح بالسماع منه في أثر آخر رواه في الأصل (299/7) (422 /10) .

⁹⁵ / "المخارج في الحيل" (ص 88) وقد روى عنه في "الحجة على أهل المدينة" (1/ 333) (3/ 62) (3/ 465) (4/ 85، 246).

⁹⁶ / "المخارج في الحيل" (ص 12) .

⁹⁷ / "المخارج في الحيل" (ص 8)، "الأصل" (9/ 404) (11/ 163).

⁹⁸ / "المخارج في الحيل" (ص 49) .

⁹⁹ / "المخارج في الحيل" (ص 12) صرح بالسماع منه في أثر آخر رواه في "الأصل" (2/ 248) .

¹⁰⁰ / "المخارج في الحيل" (ص 12).

¹⁰¹ / "المخارج في الحيل" (ص 12) روى عنه عن سعيد بن أبي عروبة ، وهو يروي عن سعيد بلا واسطة وأحياناً يروي عنه بواسطة عباد بن العوام كما في "الحجة على أهل المدينة" (1/ 456) و(4/ 34) أو بواسطة أبي يوسف كما في "الأصل" (4/ 120) بخلاف أبي يوسف فهو يروي عن ابن أبي عروبة مباشرة بلا واسطة كما تجده في عدة مواضع من "الأصل" (2/ 587) (2/ 590) (4/ 120) وفي "الآثار" لأبي يوسف (ص: 150) .

¹⁰² / "المخارج في الحيل" (ص 50) .

فهؤلاء الرواة إما من طبقة شيوخ محمد بن الحسن دون أبي يوسف، أو من أقرانه الأصغر سنًا، وقد اقتصرنا على ذكر من يتعذر أن يكونوا من شيوخ أبي يوسف، إما لفارق السن، أو لعدم الثبوت في الرواية عنه، دون التعرّض للمشتركون من الشيوخ الكبار، لما في ذلك من التباس لا يخدم المقارنة، وهذا يعزز أن المؤلف إنما هو من الجيل التالي لأبي يوسف، أو ممن تأخرت طبقته عنه، مما يوافق تمامًا طبقة محمد بن الحسن الشيباني.

2- ورود سؤالات عديدة موجهة إلى أبي يوسف ومقارنة أقواله بأقوال غيره: من القرائن الدالة على أن مؤلف كتاب الحيل ليس هو الإمام أبو يوسف، ورود عدد كبير من السؤالات موجهة إليه، تتضمن استفتاءه في مسائل فقهية، مع عرض جوابه أحيانًا، ومقارنة أقواله بأقوال الإمام أبي حنيفة أو غيره، وهذا الأسلوب في العرض والسؤال إنما هو من عادة التلاميذ الذين يروون عن شيوخهم، لا من عادة المؤلفين حين يتحدثون عن أنفسهم، مما يرجّح أن المؤلف تلميذ لأبي يوسف، لا هو نفسه، ومن أمثلة ذلك: «فسألت أبا يوسف عن الرجل يريد أن يشتري الدار بألف درهم فخاف أن يأخذها جاراها بالشفعة فاشتراها بألف دينار ثم أعطاه بالألف دينار ألف درهم؟ قال ذلك جائز»⁽¹⁰³⁾، ونحو ذلك قوله: «قال وسألت أبا يوسف، رحمه الله، عن رجل حلف لا يساكن فلاناً في دار، ولا نية له، فسكن معه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة؟ قال لا يحنث حتى يكونا في مقصورة واحدة.»⁽¹⁰⁴⁾، وهذه الصيغة الحوارية المباشرة مع أبي يوسف، والتي تتكرر في عدة مواضع من الكتاب، دليل ظاهر على أن المؤلف تلميذ له.

¹⁰³ / المرجع السابق (ص84).

¹⁰⁴ / المرجع السابق (ص126).

كما توجد في كتاب الحيل المفرد، بعض التعليقات التي تدل على التصرف في النص، أو على وجود تدخل من المؤلف أو أحد رواة الكتاب، من ذلك قوله: «قال محمد وقد جاء في هذا حديث عييناه»⁽¹⁰⁵⁾، وتدل هذه التعليقات على أن الكتاب ليس مجرد تجميع أقوال، بل فيه تحرير وتعليق.

ثانيًا: مناقشة الدليل.

مع وجاهة هذه القرائن، إلا أن الاستدلال بها لا يخلو من ملاحظات، منها:

1/ لا يلزم من تأخر بعض المشايخ أن يكون المؤلف متأخرًا؛ إذ من الممكن أن تكون تلك الروايات قد أُدرجت في الكتاب لاحقًا، أو رُويت بواسطة دون تصريح، خصوصًا وأن كتب الفقه ليست مقيدة بالأسانيد الدقيقة على نحو كتب الحديث.

2/ احتمال جمع الكتاب من روايات متفرقة، فقد يكون الكتاب قد جُمع من مجالس أبي يوسف وفتاواه على يد أحد تلاميذه، فظهرت فيه عبارات من قبيل "سألت أبا يوسف"، دون أن يكون السائل هو المؤلف نفسه، بل ناقلًا عنه.

3/ وجود تعليقات منسوبة إلى محمد بن الحسن - كقولهم: "قال محمد" - لا يكفي للجزم بنسبته إليه، فقد تكون هذه التعليقات من كلام الراوي أو من إضافات النساخ، أو وردت ضمن رواية عن محمد دون أن يكون هو المؤلف المباشر للكتاب.

وعليه، فإن ترجيح نسبة الكتاب لا يتم اعتمادًا على قرينة واحدة، بل لا بد من توفر قرائن متضافرة داخليًا وخارجيًا، أما مجرد وجود شيوخ متأخرين أو صيغ على لسان سائل ما، فلا تكفي وحدها لنفي نسبة الكتاب إلى أبي يوسف، ما لم تؤيدها أدلة قاطعة أخرى.

¹⁰⁵ / المرجع السابق (ص51)، وقد ذكر شاخت في محاضراته أن المقصود بهذا الحديث هو تلك الحكاية عن أبي حنيفة والتي ذكرها السرخسي في "المبسوط" (244/30): أن رجلين بالكوفة دُخل بكل منهما على زوجة الآخر خطأ، فأفتى سفيان الثوري بالأخذ بقول علي رضي الله عنه: لكل منهما المهر، وعلى المرأتين العدة، ثم تعودان لأزواجهما. أما أبو حنيفة، فاقترح أن يطلق كل منهما امرأته طلبة، ثم يُنكح المرأة التي دخل بها، قائلًا: "هذا أقرب إلى الألفة وأبعد عن العداوة"، فعجب الحاضرون من فطنته.

4.2.2 انضباط الكتاب ضمن سياق الحيل الشرعية الجائزة عند جمهور العلماء.

أولا : تقرير الدليل.

إنّ موضوع كتاب الحيل يتمحور حول بيان الحيل الشرعية التي تهدف إلى تصحيح التصرفات والمعاملات، بما يحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين، وتيسير سبل المعاملات المشروعة، وقد نصّ جمهور العلماء على جواز استخدام الحيل المشروعة التي تحقّق المصالح وتدفع المفاسد، بشرط ألاّ تؤدّي إلى إبطال الحكم الشرعي أو التحايل على النصوص، وهذا المنهج الفقهي هو ما تميّز به الإمام محمد بن الحسن الشيباني، إذ عرف عنه عنايته بتحقيق مقاصد الشريعة مع الالتزام بظواهر النصوص، ومن أدلة ذلك ما أورده الإمام السرخسي، حيث رد على من أنكر نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بدعوى أن جميع الحيل مذمومة وأن التصنيف فيها معرة ومسبة، فقال رحمه الله: "إن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، وإنما كرهها بعض المتعسفين لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة"⁽¹⁰⁶⁾

ثانيا : مناقشة الدليل.

كون محتوى الكتاب يدور حول الحيل المباحة لا الحيل المذمومة يعزز القبول به من حيث المضمون، ولكن الاعتماد على ذلك وحده دون تحقق اتصال السند الكامل يبقى ضعيفا؛ إذ إنّ وجود حيل شرعية في الكتاب لا يعني بالضرورة صحة نسبته، بل قد يكون من صنيع فقهاء لاحقين تأثروا بالمدرسة الحنفية.

5.2.2 رواية تاريخية على شهرة كتاب الحيل في عهد محمد بن الحسن.

أولا : تقرير الدليل.

من الأدلة على نسبة كتاب "الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني ما أورد الآبي في كتابه نثر الدر حكاية تتعلق بالإمام محمد بن الحسن وكتبه، ومنها كتاب "الحيل"، حيث قال: "وَقَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَقِيهُ الْعِرَاقِي، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ، وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهُ، فَرَفَعَ خَبْرَهُ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ

¹⁰⁶ / السرخسي، المبسوط، 30 / 209.

معهُ كتاب الزيدية، فبعث من كبسه وحمله، وحمل معه كتبه، فأمر بتفتيشها، فقال محمد: فخشيْتُ على نفسي من كتاب "الحيل" من الرشيد. فقال لي الكاتب: ما ترجمهُ هذا الكتاب؟ فقلت: كتاب "الحيل"، فرمى به⁽¹⁰⁷⁾، وهذه الحكاية تدل على أن كتاب "الحيل" كان معروفاً ومنسوباً إلى الإمام محمد بن الحسن في زمانه، حتى إنه خشي من مصادرة الرشيد له.

ثانياً : مناقشة الدليل.

القصة التي أوردها الآبي تدل على أن كتاب "الحيل" كان موجوداً في زمن الإمام محمد، وأنه كان يخشى مصادرة الرشيد له، غير أن الرواية مرسلة بلا إسناد موثوق، ولا ذكر لها إلا في كتب الأدب، والآبي مؤرخ شيعي إمامي⁽¹⁰⁸⁾، فضلاً عن أنّ السياق يدل على الحذر من كتاب "الحيل" لا الفخر به، مما قد يؤيد شبهة الطعن أكثر من كونه إثباتاً قاطعاً للنسبة.

3.2 أدلة من نفى نسبة كتاب "الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

استند هؤلاء العلماء في نفیهم للنسبة إلى عدة أدلة، منها:

1.3.2 تصريح تلاميذ الشيباني بنفي النسبة (أبو سليمان الجوزجاني، محمد بن سماعة)

أولاً : تقرير الدليل.

يُعدّ هذا الدليل من أقوى الأدلة على عدم صحة نسبة كتاب "الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ذلك أن أبا سليمان الجوزجاني، أحد أبرز تلاميذه والمسؤول عن نشر كتبه، صرح بقوله: "كل كتاب لمحمد فقد أخرجه إليكم"⁽¹⁰⁹⁾، مما يدل على اطلاعه الشامل على مؤلفات أستاذه، وقد أضاف

¹⁰⁷ / الآبي، نثر الدر في المحاضرات، 5/ 165، ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، 8/ 222، الصفدي، الوافي بالوفيات، 2/ 248.

¹⁰⁸ / انظر، صلاح الدين، فوات الوفيات، 4/ 160.

¹⁰⁹ / السمرقندي الحنفي، عيون المسائل، ص 442.

أنّ بعض المخالفين لأهل الرأي عمدوا إلى نسبة هذا الكتاب إلى أئمة الحنفية تعبيراً وعبثاً، فقال: "كذبوا على محمد، ليس له كتاب الحيل، وإنما كتاب الحيل لوزّاق".⁽¹¹⁰⁾

وتعزز هذا الدليل برواية أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة - وهو من كبار الحنفية - حيث نقل إنكاراً مباشراً من الإمام الشيباني نفسه، مما يُعدّ شاهداً قوياً في هذا السياق، قال الذهبي: قال الطحاوي: "سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: قال محمد بن سماعة: سمعت محمد بن الحسن يقول: «هذا الكتاب - يعني كتاب الحيل - ليس من كتبنا، إنما أُلقي فيها». وأضاف ابن أبي عمران: "إنما وضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة".⁽¹¹¹⁾

ثانياً : مناقشة الدليل.

يعتبر تصريح أبي سليمان الجوزجاني ومحمد بن سماعة ذا قوة كبيرة؛ لأنهما من أبرز رواة كتب محمد بن الحسن وأعلمهم بمصنفاته، ومع ذلك، يحتمل أن يكون النفي موجّهاً لنسخة خاصة أو لكتاب دخله التحريف أو الإضافة، وليس مطلقاً لكل كتاب يذكر الحيل.

2.3.2 تواتر أقوال العلماء في التحذير من كتب الحيل.

أولاً : تقرير الدليل.

احتجّ المنكرون لصحة نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن بتواتر أقوال العلماء قديماً وحديثاً في التحذير من كتب الحيل وذمّها، ممّا يدلّ على استنكار منهجها ومضمونها. وقد أفرد الإمام عبيد الله بن بطة الغفيلي (ت 387هـ) مصنفًا خاصًا سمّاه "إبطال الحيل"، بيّن فيه فساد هذه الطرق ومنافاتها لمقاصد الشريعة.

^{110/} الكُمَلَاثِي، البدور المضية في تراجم الحنفية، 19/ 270، ووزّاق هذا ذكره القرشي في "الجواهر"، وقال: "له كتاب الحيل" "الجواهر المضية" (3/ 576)، ولكن قال الكوثري: "فما في "الجواهر المضية" من ذكر الوزّاق كاسم لمؤلف الكتاب وهم قبيح" تأنيب الخطيب ص 240.

^{111/} الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ص 85.

كما أكّد الشيخ محمد رشيد رضا هذا التحذير، معتبراً أن الحيل المبتدعة تحرف مقاصد الدين، حيث قال: "إن بعض الناس اتبعوا كتب المتأخرين التي نشرتها السلطة والحكام، فعلمتهم حِيلاً تمنع أداء الحقوق الشرعية، وعلى رأسها الزكاة، مدّعين أنها "حيل شرعية"، مع أنها تناقض روح الشريعة، وشبهه نسبتها إلى الدين بنسبة المنجل إلى الزرع أو العاصفة إلى القلع، في دلالة على فسادها وضررها." (112)

وبناءً عليه، فإن هذا التواتر في التحذير من كتب الحيل يضعف الثقة في نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى إمام عظيم كالإمام محمد بن الحسن الشيباني، الذي كان علمه قائماً على تحقيق مقاصد الشريعة، لا على نقضها بالحيل.

ثانياً : مناقشة الدليل.

هذا الاعتراض قوي نسبياً من جهة المضمون، إذ يدل على أن "كتب الحيل" مذمومة في الجملة، ولكن ينبغي التفريق بين كتب الحيل التي تهدم الأحكام الشرعية، وبين الحيل الشرعية الجائزة التي نصّ عليها السرخسي وغيره من الحنفية، مما يعني أن الذم لا ينصرف بالضرورة إلى كتاب "الحيل" المنسوب إلى الشيباني لو ثبت أنه ملتزم بالشريعة.

3.3.2 غياب الرواية المتصلة لكتاب الحيل في المصادر المبكرة.

أولاً : تقرير الدليل.

لم يُذكر إسناد متصل لكتاب الحيل في نسخته المفردة، كما لم تُعرف له سماعات متداولة بين تلاميذ الإمام محمد بن الحسن المشهورين، وقد بيّن الدكتور محمد بوينوكال أن النسخ المتداولة اليوم من كتاب الحيل تنقسم إلى قسمين:

-نسخة مدرجة ضمن كتاب "الأصل"، وهذه النسخة مروية من طريق محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن، كما هو مثبت في افتتاحها بقولهم: «أخبرنا محمد بن حمدان، قال: أخبرنا أبو ساهر، قال: أخبرني محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن»⁽¹¹³⁾

-نسخة مستقلة لكتاب الحيل، وقد طُبعت بعنوان "المخارج في الحيل" بتحقيق جوزيف شاخت سنة 1930م، ولا يظهر فيها اسم الراوي.⁽¹¹⁴⁾، مما يزيد من الإشكال حول اتصال السند.

أما رواية السند المذكور في "الأصل"، فهم غير موثقين بما يكفي:

-محمد بن هارون الأنصاري: قد يكون أبا عبد الرحمن موسى بن هارون الفهري البخاري، لكن لم تثبت له رواية عن محمد بن الحسن بشكل قاطع⁽¹¹⁵⁾.

-أبو ساهر: لا توجد له ترجمة واضحة، ويُحتمل أن يكون تصحيحاً عن "أبي طاهر"، وهي كنية أسباط بن اليسع البصري، إلا أن الجزم بذلك غير ممكن.⁽¹¹⁶⁾

-محمد بن حمدان: لم يُعرف على وجه التحديد، والمرجح أنه ليس ممن اشتهر بالرواية عن الأحناف، مما يجعل تعيينه بدقة أمراً صعباً.⁽¹¹⁷⁾

وبناءً عليه، فإن فقدان إسناد متصل صحيح، وجهالة الرواة أو ضعف حالهم، يشكل طعناً جوهرياً في صحة نسبة الكتاب المفرد "المخارج في الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

ثانياً : مناقشة الدليل.

هذه ملاحظة علمية دقيقة، فعدم وجود إسناد صحيح متصل للكتاب في نسخته المفردة، وجهالة أو ضعف بعض الرواة، يُعد عيباً جوهرياً في صحة النسبة وفقاً لمنهج المحدثين والفقهاء معاً، وهذا من أقوى الأدلة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في مناقشة النسبة، ولكن قد يقال: إنَّ ضعف السند لا يعني

¹¹³ / محمد بن الحسن، الأصل (9/ 404).

¹¹⁴ / المرجع السابق (مقدمة/ 63).

¹¹⁵ / المرجع السابق (مقدمة/ 96).

¹¹⁶ / المرجع السابق (مقدمة/ 103).

¹¹⁷ / المرجع السابق (مقدمة : 103).

بالضرورة وضع الكتاب أو انتحاله، فكم من كتاب من كتب الأقدمين وصلتنا بلا إسناد أو بإسناد ضعيف، ومع ذلك لم يمنع ذلك القبول العام أو الاستناد إلى القرائن الداخلية في إثبات نسبته، كالتوافق في المنهج، واللغة، والاصطلاح، والمسائل.

4.3.2 ارتباط نشر كتب الحيل بالمستشرقين وأهدافهم.

أولاً : تقرير الدليل.

استند المنكرون لصحة نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن إلى ملاحظة أن الاهتمام الأكبر بنشر كتب الحيل كان من قبل المستشرقين، لا سيما المستشرق اليهودي الألماني جوزيف شاخت، فقد خصّص هذا الأخير جهوده لتحقيق ونشر ثلاثة كتب في الحيل: "الحيل" للخصّاف الحنفي، و"الحيل" للقزويني الشافعي، و"المخارج في الحيل" المنسوب لمحمد بن الحسن الشيباني.

ويرى هؤلاء الباحثون أنّ هذا الاهتمام لم يكن بريئاً، بل كان بدافع إثبات أن الشريعة الإسلامية - بزعمهم - تعتمد على الحيل بسبب صعوبة تطبيق تعاليمها في الواقع، مما دفع الفقهاء، حسب زعمهم، إلى ابتداء وسائل التفاف على الأحكام لتحقيق التوفيق بين النصوص والواقع⁽¹¹⁸⁾، وهذا الطعن في منهج المستشرقين يزيد من الشكوك حول صحة نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام الشيباني.

ثانياً : مناقشة الدليل.

هذا الدليل يعتبر طعنًا خارجيًا مشوبًا بالظن، فالأصل أن الحكم على صحة نسبة الكتاب ينبغي أن يكون بناءً على التحقيق الداخلي للنص والرواية، لا على نوايا الناشرين، ومع ذلك، فإن ملاحظة الخلفيات الثقافية للناشرين، كالمستشرق جوزيف شاخت، تدعو إلى زيادة التدقيق والحيلة، لكنها لا تكفي وحدها للطعن القطعي.

118 / جبه جي، عمر محمد، الحيل والمخارج الشرعية، ص 17.

4.2 الترجيح والعلاقة بين الكتابين .

1.4.2 الترجيح.

بعد عرض الأقوال ومناقشة أدلتها، تبرز الحاجة إلى ترجيح أحد الاتجاهين استناداً إلى القواعد العلمية والمنهجية المحكمة، ومن أبرزها:

- أن الأصل في نسبة المؤلفات إلى العلماء هو التثبت، وعدم إثبات النسبة إلا بدليل معتبر.
- وأن الجمع بين الشواهد المتعددة متى أمكن أولى من إسقاط بعضها دون موجب.
- وأن قبول النسبة يُرجّح إذا تضافرت عليها دلائل النقل، وتعددت الشواهد من طرق متباينة.
- وبناءً على هذه القواعد، فإن القول بثبوت نسبة كتاب "المخارج في الحيل" إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني هو الأقوى والأرجح، وذلك لاعتبارات عدة، منها:
- ما نُقل عن بعض كبار تلامذة الإمام وأعلام المذهب الحنفي من إشارات إلى تصنيفه في باب الحيل.
- ما ورد في فهارس الكتب القديمة من عزو هذا التصنيف إليه.
- توافق مضمون الكتاب مع القواعد والأصول الفقهية التي يُعرف بها الإمام محمد وأصحابه، وهو ما يُؤيد نسبة الأصل إليه.

وفي المقابل، فإن أدلة القائلين بنفي النسبة، وإن بدت قوية في بعض الجوانب - لا سيما ما تعلق بالأسانيد المذكورة في بعض نسخ الكتاب - إلا أنها لا تكفي لرد النسبة بشكل قاطع؛ إذ معظمها مبني على احتمالات لا ترقى لمعارضة الشواهد النقلية الصريحة والمؤيدات المعتبرة.

لذا، فالراجح - والله تعالى أعلم - هو تصحيح نسبة الكتاب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مع التحفظ على احتمال وقوع بعض الزيادات أو التصرفات فيه في مراحل لاحقة، كما هو شأن كثير من المصنفات القديمة.

2.4.2 العلاقة بين الكتابين.

لإبراز طبيعة العلاقة بين كتاب الأصل وكتاب المخارج في الحيل، لا بد من دراسة تحليلية مقارنة تُبرز عدد الأبواب في كل منهما، ومدى توافق المضامين أو اختلافها، مع بيان الزيادات الواقعة في أحدهما دون الآخر، ونوع هذه الزيادات. وهذا ما سيتم تناوله في العناصر الآتية:

1. عدد الأبواب في كل من الكتابين:

يحتوي كتاب المخارج على خمسة وعشرين باباً، في حين يشتمل كتاب الحيل ضمن الأصل على أربعة وأربعين باباً، وهذا التفاوت الكمّي ليس لاختلاف المادة العلمية، بل هو راجع إلى طريقة التصنيف والترتيب؛ إذ نجد أن كتاب المخارج قد جمع عدداً من أبواب كتاب الحيل تحت عنوان واحد، مما جعله أكثر اختصاراً، ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

1/ تحت باب الحيل في البيع والشراء في الدور والرقيق وغير ذلك من كتاب المخارج اندرجت مجموعة من الأبواب التفصيلية من كتاب الحيل، منها:

- باب الوجه في الشرى والبيع في الدور وما أشبهها والثقة في ذلك.
- باب الوجه في بيع الدور والحزم والثقة في ذلك.
- باب الوجه في شرى العبد نفسه من مولاه والثقة في ذلك.
- باب الوجه في الشراء بالشرط والثقة في ذلك.
- باب الوجه في الرجل يكون له الداران يريد بيع أحدهما ولا يريد بيع الأخرى والوجه في الرجل يشتري من رجل غريب
- باب الرجل يجعل غلة داره في المساكين صدقة بعد موته ويكتب بذلك كتاباً يجوز
- باب الوجه في الصلح من دعوى في دار ادعاها رجل لنفسه أو لابنه والثقة في ذلك
- باب الوجه في الأجرة إذا أراد أن يلجئ بعضهم إلى بعض أو المرأة إلى ابنها والورثة بعضهم إلى بعض والثقة في ذلك
- باب شرى الدور وغير ذلك والثقة في ذلك

- باب السمسار وغير ذلك والوجه فيه
- باب إجارة الخدم والكراء إلى مكة والثقة في ذلك
- 2/ تحت باب الحيل في الشركة من كتاب المخارج. اندرجت الأبواب التالية:
 - باب وجه الثقة في الشركة في التجارة.
 - باب شركة الرجلين في العبد ووجه الثقة في ذلك.
 - باب في نقض الموالة والوكالة في ذلك
- 3/ تحت باب الضمان والكفالة والتخرج منهما من المخارج اندرجت الأبواب الآتية:
 - باب الوجه في الضمان والثقة في ذلك.
 - باب الثقة في الرجلين يكون لهما على امرأة مال
 - باب الوجه في الرجلين يكون لهما العبد فيأذن أحدهما في التجارة في نصيبه والثقة في ذلك.
 - باب الوجه في اليمين في الضمان والثقة في ذلك.
- 4/ تحت باب المساكنة ودخول الدار اندرج :
 - باب المساكنة ودخول الدار والوجه في ذلك.
 - باب الدخول والوجه في ذلك والخروج والمساكنة .
- 5/ تحت باب الحيل في الشرى والبيع من المخارج اندرجت أبواب مثل:
 - باب الوجه في الحلف وبيع الثياب.
 - باب الوجه في شرى الرقيق وبيعه والثقة في ذلك.
 - باب الوجه في الرجل يحلف على أول شيء يملكه هو في المساكنين.
- 6/ تحت باب الحيل في الوكالة من المخارج اندرج:
 - باب الحيلة في الوكالة والثقة في ذلك.
 - باب الوجه في الذمي يوصي إلى المسلم.

وعليه، يتبين أن الأبواب الأربعة والأربعين من كتاب الحيل قد جُمعت وضُمّت ضمن خمسة وعشرين بابًا في كتاب المخارج، مما يجعل العددين متقابلين من حيث المحتوى، لا من حيث التقسيم الشكلي.

2. الأبواب المشتركة بين الكتابين واتفاق مضامينها:

ثبت عند المقارنة الدقيقة وجود عدد من الأبواب التي وردت في الكتابين مطابقة من حيث المضمون، دون فروق تُذكر في الترتيب أو المحتوى، مما يدل على تطابق تام أو شبه تام بين النسختين في هذه المواضع. ومن هذه الأبواب:

1. باب الحيل في إجارة الدور.

2. باب الحيل في إجارة الأرضين.

3. باب الحيل في الخدمة وفضول أجورهم وإجاراتهم.

4. باب الحيل في الوكالة.

5. باب الصلح.

6. باب الحيل في الصلح من حق على رهن أو على كفيل.

7. باب الحيل في البيع والشراء في الدور والرقيق وغير ذلك.

8. باب الوصي والوصية.

9. باب الحيل في الشركة.

10. باب الضمان والكفالة والتخرج منهما.

11. باب الحيل في الشراء والبيع.

12. باب المساكنة ودخول الدار.

13. باب اليمين في التقاضي.

14. باب الطعام والشراب.

15. باب المضاربة والخروج منها.

16. باب الدين والحوالة.

17. باب الشفعة.

18. باب الصلح في الجنايات.

3. الزيادات الواقعة في الأبواب المشتركة بين الكتابين.

حقيقة هذه الزيادات ونوعها يبينها الجدول الآتي:

الزيادات	زيادات في المخارج ليست في الأصل	زيادات في الأصل ليست في المخارج
روايات	باب الحيل في الطلاق والاستثناء 1/ قال: حدثنا إسماعيل بن عياش العباسي عن حميد اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... من الطلاق.¹²⁰ 2/ قال حدثني أبو مالك عبد الرحمن بن مالك بن مغول البجلي حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ... فاليمين على ما نويت¹²¹ باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء أزواجهن 3/ قال: حدثني حفص بن عمر أن	باب النكاح: 1/ حدثنا موسى بن مطير عن أبيه قال: ... وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.¹¹⁹

¹¹⁹ / الأصل، 444/9.

¹²⁰ / المخارج في الحيل، ص 6

¹²¹ / المخارج في الحيل، ص 7

	رجلاً أتى أبا حنيفة ليلاً فقال إني كنت مع امرأتي وهي ابنة عمي ... فقالت كذبت والله¹²². 4 / قال: وحدثني يحيى أبو زكريا السيّلحيني قال أخبرنا الحارث بن عبيد الإيادي البصري عن عامر الأحول ... فسئل عطاء فقال تجعلها عمرة وتقيم¹²³.	
أبواب	باب الحيل في الهبة¹²⁴ [لا يوجد هذا الباب في كتاب الحيل من الأصل].	
مسائل	باب الحيل في الطلاق والاستثناء 1 / فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فقد بر والاستثناء له، وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله الاستثناء ولا طلاق عليه.¹³¹ باب الحيل في اليمين التي تستحلف بها النساء أزواجهن 2 / قلت أرأيت إن قال والله ما أبصر إلا	باب الحيل في اليمين والاستكراه 1 / قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يشتري هذا العبد، ... لأنه لم يملكه.¹²⁵ 2 / وقال أبو يوسف في رجل قال: إن لم أشتري بهذا الدرهم لحماً ... فلذلك لا يحنث.¹²⁶ 3 / وقال أبو يوسف في رجل قال: إن تزوجت امرأة ... أو زوجها إياه غيره.¹²⁷ 4 / قلت: أرأيت رجلاً قال لامرأته في رمضان:

¹²² / المرجع السابق، ص 49.

¹²³ / المرجع السابق، ص 50.

¹²⁴ / المرجع السابق، ص 17.

¹²⁵ / الأصل، 475/9.

¹²⁶ / المرجع السابق، 476/9.

¹²⁷ / المرجع السابق، 445/9.

...وهو يريد سفرًا ثلاثة أيام فصاعداً.¹²⁸ باب الحيل في النكاح 5/ قلت: أرأيت رجلاً أقام البينة على المرأة أنه تزوجها على رضى منها ... وبهذا نأخذ.¹²⁹ باب الوجه في شرى الرقيق وبيعه والثقة في ذلك 6/ قلت: أرأيت رجلاً حلف لا يبيع خادماً له أبداً ... فيجيز السيد البيع ولا يحنث.¹³⁰	ما سدديني غيري، يعني إلا ما بصرتي ربي؟ قال هو صادق لا يحنث¹³². 3/ قلت: أرأيت الرجل قال لأمة له أنت حرة لوجه الله إن ذقت طعاماً ولا شراباً حتى أضربك ... فلم تخرج من ملكه حين أكل فعتق¹³³. باب الأيمان في الكسوة 4/ ولو حلف لا يلبس سلاحاً أبداً فتقلد سيفاً أو تنكب قوساً لم يحنث في ذلك، قلت فإن لبس درع حديد؟ قال يحنث.¹³⁴ 5/ قلت أرأيت إن كان حلف لا يكسو فلاناً شيئاً أبداً فباعه ثوباً ثم وهب له الثمن أيحنث؟ قال لا.¹³⁵ 6/ قال أبو يوسف في رجل قال إن	
---	--	--

131 / المخارج في الحيل، ص 6.

128 / المرجع السابق، 9/ 445.

129 / المرجع السابق، 9/ 440.

130 / المرجع السابق، 9/ 462.

132 / المرجع السابق، ص 50.

133 / المرجع السابق، ص 50.

134 / المرجع السابق، ص 67.

135 / المخارج في الحيل، ص 67.

	دخلت هذه الدار فعليّ الذهاب إلى مكة أو السفر إلى مكة ... وإن نوى به حجاً أو عمرة.¹³⁶ 7/ ولو قال إن فعلت كذا وكذا فأنا أحج بفلان، أو عليّ أن أحج بفلان ففعل فإن عليه أن يحج بنفسه وليس عليه أن يُحجّ فلاناً، فإن نوى أن يحجه فعليه أن يفعل وحج نفسه له لازم.¹³⁷ 8/ ولو أن رجلاً قال إن أكلت هذا الطعام فأنا أهديه إلى بيت الله فأكله وهو بمكة يوم حلف لم يكن عليه شيء من قبل أن يحنث وهو في بطنه ولا يهدي لأنه لا يساوي شيئاً وهو في بطنه وكذلك الصدقة في المساكين.¹³⁸ 9/ وقال أبو حنيفة إذا أهدى شيئاً إلى الكعبة ... إن قال هو يُهديه إلى الكعبة أو إلى مكة أو إلى المسجد الحرام.¹³⁹	
--	---	--

¹³⁶ / المرجع السابق، ص 68.

¹³⁷ / المرجع السابق، ص 68.

¹³⁸ / المرجع السابق، ص 69.

¹³⁹ / المرجع السابق، ص 69.

	باب الحيل في البيع والشري في الدور والرقيق وغير ذلك 10/ قلت فإن كان مولاه هو الذي يخاف أن يخرج المستأجر في بعض السنة كيف الحيلة؟ قال يجعل الأجر كثيراً في أول السنة ويجعل الباقي في أحد عشر شهراً لكل شهر درهماً.¹⁴⁰ باب الحيل في الشري والبيع 11/ قلت: أرأيت إن حلف لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان أبداً فباعه من فلان ومن رجل معه؟ فقال لا يحنث، قلت أرأيت إن كان إنما باعه من رجل اشتراه للمحلوف عليه؟ قال لا يحنث.¹⁴¹ 12/ قلت أرأيت رجلاً حلف لا يبيع جارية له أبداً فأمر رجلاً فباعها أيحنث؟ قال لا.¹⁴²	
	باب النكاح: 1/ [فيكون ذلك جائزاً لأنها منه في عدة	تعليقات

¹⁴⁰ / المخارج في الحيل ص 46.

¹⁴¹ / المرجع السابق ص 70.

¹⁴² / المرجع السابق ص 70.

	ولا عدة عليها من الزوج الأول]. قال محمد وقد جاء في هذا حديث عيناه ¹⁴³ .	
تكرار	باب الحيل في الشركة قلت: رأيت الشريكين المتفاوضين إذا غاب أحدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب وأراد أن يشهد على ذلك أيكون ذلك مناقضة للشركة وصاحبه غائب؟ قال لا، قلت فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون مناقضة للشركة؟ قال يرسل إليه رسولاً ويأمره أن يُخبره أن فلاناً قد فارقه ونقص ما بينهما من الشركة، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انقضت شركته فيما بينهما. ¹⁴⁶	باب شركة الرجلين في العبد ووجه الثقة في ذلك «قلت: رأيت الشريكين المتفاوضين إذا غاب أحدهما فأراد الباقي منهما أن يبطل الشركة فيما بينه وبين الغائب، وأراد أن يشهد بذلك على ذلك، أيكون مناقضة للشركة وصاحبه غائب؟ قال: لا. قلت: فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون مناقضاً للشركة؟ قال: يرسل إليه رسولا ويأمره أن يخبره أن فلاناً قد فارقه ونقص ما بينهما من الشركة، فإذا فعل ذلك وأشهد الرسول على هذه المقالة فقد انتقضت الشركة فيما بينهما.» ¹⁴⁴ تكرر ذكر هذه المسألة في باب الضمان والكفالة والتخرج منهما ¹⁴⁵

وهذه الزيادات المتبادلة بين الكتابين تضعنا أمام فرضيتين محتملتين:

¹⁴³ / المرجع السابق ص 51.

¹⁴⁴ / الأصل، 9/ 454

¹⁴⁵ / المرجع السابق، 9/ 456

¹⁴⁶ / المخارج في الحيل، ص 63.

-إما أن "المخارج" هو التوسعة الفقهية على "الأصل" بعد تدوينه، مع ترك بعض التفريعات وزيادة بعض الأبواب.

-أو أن "الأصل" هو تهذيب لاحق للمخارج.

ومع أنّ الترجيح بين الفرضيتين يحتاج إلى تتبع دقيق لسلاسل الرواية وطرق النقل عن الإمام محمد بن الحسن ومدونات تلاميذه، مع العناية بتاريخ تصنيف الكتابين، إلا أنّ الذي يظهر لي ابتداء صحة الافتراضية الأولى وذلك لما وقع في المخارج من حذف للمسائل المكررة في الأصل ودمج للأبواب تحت باب واحد وزيادة باب الحيل في الهبة الذي فات ذكره في الأصل، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث، أودّ التنبيه إلى مجموعة من الضوابط المنهجية المهمة في التعامل مع نسبة المؤلفات، وهي:

- 1- ضرورة التفريق بين أصل الكتاب وما قد يلحق به لاحقاً، مما يُعرف في علم التحقيق بـ"الإبرازات"، أو ما يسمى اليوم بالتعديلات بين الطبعات، التي قد تشهد زيادات أو تنقيحات.
 - 2- مراعاة السياق الزمني لمرحلة تدوين الكتاب، فقد كان من الشائع أن يضيف الناسخ آراءه في الحواشي أو حتى ضمن المتن، مما يوقع المتأخرين في الاشتباه بين كلام المؤلف وكلام غيره.
 - 3- عدم الخلط بين نفي النسبة ونقد بعض محتوى الكتاب؛ فوجود بعض الإشكالات أو الأخطاء أو الزيادات لا يعني بالضرورة الطعن في أصل النسبة، إذ هذا من الظواهر المعروفة في التراث المخطوط.
- وعليه وبعد هذه الدراسة التحليلية المقارنة، التي تناولت مسألة دقيقة من مسائل توثيق التراث الفقهي، وهي نسبة كتاب "المخارج في الحيل"، وبعد عرض الأقوال المتعددة في المسألة، واستقصاء الأدلة النقلية والتاريخية والمنهجية، ومناقشة ما استُدل به من مخطوطات وتصريحات العلماء وتلامذة الإمام محمد بن الحسن الشيباني خُصّ البحث إلى أنّ القول الراجح - بناءً على جملة من القرائن الداخلية والخارجية - هو أن أصل كتاب "المخارج في الحيل" يُنسب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، مع احتمال دخول

زيادات وتعليقات لاحقة عليه، إمّا من بعض رواة الكتاب أو من النساخ. وقد رجّحنا هذا القول لأسباب متعددة، أبرزها:

- تصريح كبار تلامذته بنسبته إليه، كأبي حفص الكبير، الذي رواه عنه مباشرة.
 - ورود اسمه ضمن كتب ظاهر الرواية عند الحنفية.
 - اتساق منهج الكتاب وأسلوبه مع ما عُرف عن مؤلفات الشيباني.
 - وجود شيوخ متأخرين في السند والرواية لا يتناسبون مع أبي يوسف أو أبي حنيفة، مما يرجّح أن المؤلف أحد تلامذتهما المتأخرين.
- وفي مقابل ذلك، فإن نفي النسبة، وإن استند إلى أقوال بعض التلامذة كالجوزجاني، إلا أنه لا يصمد أمام وفرة القرائن المثبتة، خاصة أن من أنكر إنما استند إلى احتمال التزوير أو التدخل في بعض النسخ، وهو ما لا يُبطل أصل النسبة، وإنما يدعو إلى التحقيق والتمييز بين ما هو من صلب الكتاب، وما هو من إضافات لاحقة.
- إنّ هذه الدراسة تؤكد الحاجة إلى إعادة النظر في طرق توثيق نسبة الكتب التراثية، والاعتماد على قراءة متكاملة تشمل الروايات، والمقارنة الأسلوبية، والفحص التاريخي، وتحليل مضامين النصوص.
- ونسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه، نافعاً لطلاب العلم، مساهماً في ترشيد التعامل مع التراث الفقهي، والله وليّ التوفيق. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الآبي، نثر الدر في المحاضرات، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.
2. أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي.
3. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف بإسطنبول، 1951 - 1955م.
4. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط2، جمعية دار البر، دبي، 1443هـ.
5. ابن حجر، تعجيل المنفعة، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط1، 1996م، دار البشائر - بيروت.
6. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ط1، 1968م، دار صادر - بيروت.
7. ابن ساعي، تاج الدين، الدر الثمين في أسماء المصنفين، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 1430هـ - 2009م.
8. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ط1، 1413هـ - 1992م، دار القلم - دمشق.
9. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
10. ابن النديم، الفهرست، ط2، 1417هـ - 1997م، دار المعرفة - بيروت.
11. حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مؤسسة الفرقان - لندن، ط1، 1443هـ - 2021م.
12. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسিকা - إستانبول، 2010م.
13. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
14. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط3، 1405هـ، مؤسسة الرسالة.
15. الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، تحقيق: الكوثري وأبي الوفاء.
16. الزركلي، الأعلام، ط15، 2002م، دار العلم للملايين.
17. السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة - مصر.

18. السزكين، تاريخ التراث العربي، نقل: د. محمود حجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1411هـ - 1991م.
19. السمرقندي، عيون المسائل، مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: 1386هـ.
20. السمرقندي، جنة الأحكام وجنة الخصام في الحيل والمخارج، مخطوط، المكتبة الأزهرية (1680/22564).
21. السيوطي، جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، 1443هـ، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية - الإمارات.
22. الشاخش، جوزيف، المحاضرة الثالثة في تاريخ الفقه الإسلامي، منشورة بتاريخ 07 ماي 2020م، ijtihadnet.net.
23. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، ط قطر، تحقيق: د. محمد بوينوكال.ن.
24. الشيباني، محمد بن الحسن، المخارج في الحيل، ط الثقافة الدينية.
25. الشيرازي، طبقات الفقهاء، تهذيب: ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت، ط1، 1970م.
26. صلاح الدين، فوات الوفيات، دار صادر - بيروت.
27. عمر محمد جبه جي، الحيل والمخارج الشرعية - بدون بيانات.
28. علي القاري، الأثمار الجنية في طبقات الحنفية، ط1، 1430هـ - 2009م، ديوان الوقف السني - العراق.
29. الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ط1، 1403هـ، دار الرفاعي - الرياض.
30. القرشي، عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط2، 1413هـ، دار هجر - القاهرة.
31. الكملائي، البدور المضية في تراجم الحنفية، دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، ط2، 1439هـ - 2018م.
32. الكوثري، محمد زاهد، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، دار الأنوار للطباعة والنشر القاهرة، 1368 هـ ، 1948.

33. اللكنوي، أبو الحسنات، مقدمة الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، 1417هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان.
34. اللكنوي، التعليق الممجد على موطأ محمد، ط4، 1426هـ - 2005م، دار القلم - دمشق.
35. اللكنوي، أبو الحسنات، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن - ومعه النافع الكبير، ط1، 1406هـ، عالم الكتب - بيروت.
36. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
37. مشهور حسن سلمان، كتب حذر منها العلماء، دار الصميعي.
38. المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1، 1400هـ، مؤسسة الرسالة.